الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

زكاة الثروة المعدنية وتطبيقاتها في عقود امتياز النفط

د. خالد جاسم الهولي

إهداء

إلى الوالدين العزيزين

إلى زوجتي العزيزة

شريكة الكفاح والنجاح

إلى زينة الحياة الدنيا وقرة عيني

أبنائي الأعزاء

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لرئيس وأعضاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة والقائمين على ندوات قضايا الزكاة المعاصرة على ثقتهم وحسن ظنهم بأخيهم كما أشكر كل من تسبب بلقائي هذا مع أساتذتنا من العلماء والفضلاء وأشكر جزيل الشكر كل من ساعدني في كتابة هذا البحث برأي أو مشورة أو بذل نصح أو حث أو تشجيع.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ وبعد.

فإن الله تعالى وتقدس، علم الإنسان ما لم يعلم، سلطه على هذه الأرض ليستخرج ما فيها من الكنوز الغائرة في جوفها، ويصعد إلى السماء فيرى ما في منفعته، ويغوص في أعماق البحار ويأتي بما لم يأت به الأولون، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: (اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ *وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ) [الجاثية:١٢-١٣]

ومما عرف واشتهر في زماننا من هذه الكنوز: معادن الأرض على وجه العموم، والنفط على وجه الخصوص.

فقد أضحى هذا الذهب الأسود يضاهي بأهميته الذهب الأصفر، بل لا أبعد النجعة إذا قلت إن أسعار الذهب الأحمر تطرد مع أسعار الذهب الأسود ارتفاعاً وانخفاضاً، وسائر المعادن كذلك.

وحين نلاحظ أن الصناعة النفطية قد دخلت بلاد الإسلام من أبواب متفرقة وبصور شتى، وأن المتقدمين من فقهائنا الأجلاء قد تكلموا عن أحكام هذه المعادن، وأن بعضهم قد نص على وجوب إخراج زكاتها، كان لا بد للمعاصرين من الباحثين في الأحكام الفقهية من أن يعتنوا بدراسة أحكام زكاة هذه المعادن، والنفط على وجه الخصوص، آخذين بعين الاعتبار العقود الحديثة والطرق المعاصرة في استخراج هذه الثروات، ومن هنا كانت الكتابة في هذا الموضوع "زكاة الثروة المعدنية وتطبيقاتها في عقود امتياز النفط".

وإنما قصر الباحث تطبيق هذه الأحكام على عقود امتياز النفط؛ لأن هذا النوع من الصناعة قد أخذ أشكالا متعددة، ويدخل فيها أطراف شتى، في الوقت ذاته فإن طبيعة البحث في المؤتمرات العلمية لا تسمح بالإطالة.

هدف البحث:

والذي تهدف إليه هذه الدراسة: محاولة الوصول إلى حكم الله تعالى في زكاة الثروة النفطية التي تستخرج من باطن الأرض، سواء كان المخرج لها دولة أم جهة أخرى، وذلك من خلال تأصيل زكاة المعدن في الفقه الإسلامي، ليكون منطَلَقاً للحكم على الصور المعاصرة.

ولم يطلع الباحث على من سبق وأن تناول هذا الموضوع بالبحث والتنقيب، فعسى أن يكون نافعاً في بابه، وبالله التوفيق.

أهم ما تناوله الباحث وتوصل إليه

يقصد الباحث بالثروة المعدنية: الكميات الهائلة من المواد الثمينة التي تستخرج من باطن الأرض، ولها قيمتها وأهميتها في عالمنا المعاصر، سواء كانت هذه المواد صلبة، أو سائلة، أو حتى غازية، وسواء كانت من الذهب أو الفضة أو من غيرها.

وأما عقد الامتياز فهو: عقد يجريه الحاكم أو من ينيبه، مع شخص حقيقي أو معنوي، يقتضي أن ينفرد هذا الشخص بإقامة مرفق عام أو تنظيمه، أو استخراج الموارد الطبيعية، مقابل أن يكون له الحق في تحصيل عائد هذا المشروع من المنتفعين، لمدة معينة.

وإضافة النفط يفيد: أن هذا العقد موضوعه استخراج معدن النفط.

وفي حكم زكاة الثروة المعدنية في الفقه الإسلامي توصل إليه الباحث أن المعادن المستخرجة من باطن الأرض يجب فيها الزكاة بمقدار ربع العشر زكاة، وبهذا قال الحنابلة، ووجه ذلك ما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)، فإنها تدل على أن الخارج من الأرض فيه حق لله تعالى، ومعلوم أن (ما) من ألفاظ العموم فهي تعم كل خارج، وكأنه قال: أنفقوا من كل شيء أخرجناه لكم من الأرض، فهي تعم سائر أنواع المعادن.

ويرى الباحث أن هذا محل إجماع العلماء، ولم ينقل حدوث الخلاف إلا بعد أن انقرض العصر، فلا يعتد به، ويمكن تأييد ذلك بالقياس الصحيح والالتفات إلى مقاصد الشرع الحنيف.

فإن كان المستخرج للمعدن من باطن الأرض من غير المسلمين، فالذي توصل إليه الباحث أن ما تقتضيه السياسة الشرعية أن يقال: إن غير المسلم حين يستخرج معدناً من أرض المسلمين فإن الذي ينبغي لحاكم المسلمين أن يفرض عليه مثل ما يفرض على المسلم من قيمة ما يُستَخْرجُ من المعدن، وهذا بلا ريب لا يعتبر من الزكاة، فلا يلزم أن يصرف في مصارفها.

فإن استأثرت الدولة بالمعدن فاستخرجته بنفسها، ليُجْعَل وعائداته في مصالح المسلمين، فالذي يظهر للباحث أن الأصل أن لا زكاة فيها؛ لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين.

وقد اطلع الباحث على فتيا لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف توجب زكاة المعادن

على الدول المستخرِجة للمعادن من باطن الأرض بمقدار الخمس، سواء كان جامدا أم مائعا (سائلا) تخرج منه الزكاة، إلا الذهب والفضة فيخرج منها ربع العشر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي الرِّكاز الخُمُسُ".

وقد قام الباحث بمناقشة هذا القول وتوصل إلى أنه قول مرجوح محدث لقول جديد في المسألة.

وفي حكم زكاة النفط الخارج بواسطة عقد الامتياز تبين للباحث أن عقد الامتياز له ثلاث صور:

الصورة الأولى: عقد الامتياز التقليدي، وهو عقد تبرمه الدولة المالكة للنفط مع شركة أو مؤسسة من المؤسسات، تُعطى الشركة بموجبه الحق لها في استخراج النفط، واستثماره لحسابها، مع حق التملك للنفط الذي تكتشفه، مقابل بعض الأموال التي يجب دفعها للدولة.

الصورة الثانية لعقد امتياز النفط فهو: عقد المقاولة، وصورته: أن تبرم الدولة عقداً مع مؤسسة من المؤسسات، على أن تقوم المؤسسة بعمليات حفر للآبار أو إنتاج المعدن، وذلك في مقابل أحد أمرين: الأول: أجرة لهذا العمل تحدد بمبالغ معينة. ففي هذه الحالة، لا يخلو أمر مانح الامتياز من أن يكونوا دولة مسلمة فهذه قد تقدم الكلام عليها.

الصورة الثالثة لعقد امتياز النفط: عقد امتياز المشاركة وصورته: أن ينشأ المشروع المشترك بعدما تقوم الشركة صاحبة الامتياز بالكشف عن النفط، وقبل ذلك تكون التبعة المالية على الشركة صاحبة الامتياز، كما أن الدولة تلتزم بتعويض صاحب الامتياز عن نصف المبالغ المالية التي أنفقها من أجل استخراج النفط، وينتج عن هذا أن يقسم النفط المستخرج إلى ثلاثة أقسام، قسم يكون للدولة –مانح الامتياز–، وقسم يكون لصاحب الامتياز، والقسم الثالث يكون مشتركاً بين الاثنين –مانح الامتياز وصاحب الامتياز– ينتفع به الاثنين معاً.

والذي خلص إليه الباحث من خلال الدراسة والتتبع أن صاحب الامتياز في أرض الواقع إما أن يكون مؤسسة من مؤسسات الدولة، وإما أن يكون فردا من المسلمين وإما أن يكون فرداً من غير المسلمين، فهي حينئذ ثلاث حالات يختلف حكمها، وهي كما يلي:

الحالة الأولى:– أن يكون المستخرج دولة مسلمة فلها ثلاث صور:

– أن تستخرجه من الأرض التي تحكمها فهذا لا زكاة فيه.

– أن تستخرجه من أرض المسلمين فيجب حينئذ أن تؤدي زكاة النفط حقاً لفقراء المسلمين.

– أن تستخرجه من أرض غير المسلمين فيجب عليها أن تؤدي زكاة المعدن لمستحقي الزكاة من المسلمين في ذلك البلد، فإن لم يكن ثمة فلا تجب زكاة.

الحالة الثانية:– أن يكون المستخرج من المسلمين فيجب عليه أن يؤدي الزكاة مطلقاً.

الحالة الثالثة:– أن يكون المستخرج من غير المسلمين فله حالتان:

١– أن يؤدي جزء من النفط للدولة، فيجب أن تأخذ الدولة المسلمة قدراً من النفط وريعه هو أكبر مما يؤخذ من المسلم، يجعل في مصالح المسلمين.

٢– أن لا يؤدي جزء من النفط للمسلمين، فيتوجب أخذ قيمة الزكاة من دخل النفط.

ومما يوصي به الباحث في بحثه:

١- يوصي الباحث أن تفرض الزكاة على المستخرج للمعدن من باطن الأرض إن كان هذا المستخرج من المسلمين، فإن لم يكن من المسلمين وجب أن يؤخذ منه مقدار ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويجعله في مصالح المسلمين.

٢- يوصي الباحث أن تقوم الدولة المسلمة المنتجة للنفط بمساعدة الدول المسلمة الفقيرة وإغنائها عن تسلط الكافرين عليها، تحقيقاً لمبدأ التكافل الذي أمر به الشرع الحنيف.

٣- يوصي الباحث بأن تفرض قيمة الزكاة على الشركات الأجنبية التي تقوم باستخراج النفط من أرض المسلمين، ولو كانوا يعطون المسلمين جزءاً من النفط فإن الذي يتوجب على المسلمين أخذ قدر زائد على ما يؤخذ من شركات المسلمين، وذلك حفظاً لثروات المسلمين من التبديد.

٤- يوصي الباحث الدول التي تملك امتياز استخراج النفط من باطن أرض دول أخرى أن تؤدي الزكاة لمستحقي هذا البلد من الفقراء، ولا تكتفي بجزء المعدن الذي يعطى للدولة؛ لئلا يفوت حق الفقراء من المسلمين، ولو كان ذلك في غير أرض المسلمين.

٥- يوصي الباحث أصحاب الشركات النفطية ممن تلزمهم الزكاة أنهم إن أخرجوا النفط من أرض يستحق أهلها الزكاة، وكانت الدولة تجبي الزكاة وتفرقها على المستحقين، فإن عليها أن تبذل الأموال لتلك المؤسسات التابعة للدولة، فإن لم تكن ثمة مؤسسات في الدولة تجبي الزكاة وتفرقها على المستحقين فإن الذي ينبغي للمسلم أن يقوم بإخراج الزكاة بمعرفته، ولا يحل له أن يعطل الزكاة لعدم وجود الجباة.

مقدمة

الحمد لله الرزاق ذي القوة المتين، له الحمد حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرضا.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وإمام العلماء، وقدوة الحنفاء، أكرم من مشى تحت أديم السماء، صلى الله عليه وسلم ما صلى وسلم عليه المؤمنون، وما بخل عن ذلك المعرضون، أزكى صلاة وأفضل سلام، إلى يوم الوقوف بين يديِّ العلام.

أما بعد:

فإن الثروات المعدنية وصناعاتها أضحت في عالمنا المعاصر ميزاناً من موازين القوى الاقتصادية؛ وغدت هذه الصناعات ذات صور شتى وقيم مالية كبيرة، استوجبت أن يقوم حملة الشريعة بالالتفات إليها، ليبينوا للناس ما نزل إليهم من ربهم؛ اقتداء بعمل نبيهم صلى الله عليه وسلم (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: ٤٤].

ولا ريب أن هذه المعادن المستخرجة من الأرض بحاجة إلى مراجعة حق الله تعالى فيها، هل ثمة شيء أوجبه الله فيها؟ وما قيمته؟ خاصة في ظل الطرق المعاصرة في استخراج هذه المعادن، وتباين الحالة المالية بين المسلمين في بلاد الإسلام، كما أن بعض الدول هي من تقوم بنفسها

باستخراج هذه المعادن، فما هو حق الله فيها؟

ومن هنا كان التفكير في الكتابة في هذا الموضوع، وقد اخترت له عنوانا هو:

"**زكاة الثروة العدنية وتطبيقاتها في عقود امتياز النفط**"

وما هذا البحث إلا محاولة للوصول إلى حكم الله في هذه الثروات المعدنية، فعسى أن يكون كاتبه موفقاً لبيان الحق ونفع الأمة الإسلامية.

هدف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا الموضوع إلى محاولة الوصول إلى حكم الله تعالى في زكاة الثروة النفطة التي تستخرج من باطن الأرض؛ سواء كان المخرج لها دولة أم جهة أخرى، وذلك من خلال تأصيل زكاة المعدن في الفقه الإسلامي؛ ليكون منطَلَقاً للحكم على الصور المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

يمكن إيجاز المشكلة التي سيحاول الباحث الإجابة عنها في هذا البحث فيما يلي:

إن هذه الثروات النفطية تستخرج من باطن الأرض بعقود الامتياز المعاصرة، وقد يختلف المستخرج لها فتارة يكون دولة، وتارة يكون جهة مملوكة لغير الدولة، فهل يجب تأدية الزكاة عن هذه الثروات المعدنية؟

الدراسات السابقة:

لم أطلع على من كتب في موضوع: "زكاة الثروة المعدنية وتطبيقاتها في عقود امتياز النفط"؛ لكن هناك من تكلم في زكاة المعدن من المعاصرين من علمائنا، كما أن هناك من بحث في موضوع عقد امتياز النفط في الفقه الإسلامي، إضافة إلى الكتب القانونية وهي كثيرة جدا، وسأقتصر هنا على ذكر الدراسات الشرعية الحديثة التي وقفت عليها.

أولاً: فقه الزكاة للأستاذ العلامة يوسف القرضاوي.

وهو كتاب كبير الحجم عظيم الفائدة، تعرض فيه الشيخ لحكم الزكاة والحكمة منها، وحكم زكاة الذهب والفضة وزكاة الخارج من الأرض، وزكاة الثروة المعدنية، ومصارف الزكاة، وغيرها من المسائل القديمة والمعاصرة.

ولم يتطرق الشيخ لزكاة المعدن المستخرج من خلال عقد الامتياز، وذلك لأن الدراسة قد كتبت في منتصف القرن الماضي تقريباً، و لم تكن هذه الصناعة قد أخذت شهرتها.

ثانيا: الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وهو كتاب عظيم في الفقه الإسلامي عموماً، ابتدأ مؤلفه بكتاب الطهارة، وانتهى إلى كتاب الميراث.

وقد عرض من جملة ما عرض له كتاب الزكاة، وبين أحكام زكاة المعدن وتفصيل ذلك على المذاهب الأربعة.

ثالثا: عقد الامتياز دراسة تأصيلية للعقود النفطية، أعده الدكتور: محمد نذير الطيب أوهاب، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥٥) أكتوبر ٢٠٠٢م.

وقد عَرَّفَ الباحث عقد الامتياز وبَيَّنَ أقسامه، وبَيَّنَ المراد به في هذه الدراسة، وذكر تأصيل عقد

الامتياز النفطي في الفقه والنظام، وتعريف عقد الامتياز في الفقه والنظام.
وهذه الدراسة اقتصرت على الحديث عن عقد الامتياز في جانب العقود النفطية فحسب.
رابعا: عقود الامتياز، للدكتور: عبد الستار أبو غدة.
وهو بحث مختصر عن عقود الامتياز، عرض المؤلف فيه لامتياز استغلال المعادن، وبين التدرج القانوني الذي يمر به عقد امتياز المعادن، ثم بَيَّنَ التكييف الفقهي لهذا العقد، ثم تَعرَّضَ لعقد امتياز الأشغال العامة، وسماها بعقود الامتياز الإنشائية، مبينًا طبيعتها، وتكييفها القانوني، وتكييفها في الفقه الإسلامي.
وللحق فإن الأستاذ أبوغدة قد اختصر بحثه اختصارا شديداً، حيث قال هو في مقدمته: "بحث موجز عن عقد الامتياز، حيث لم تتح لي الفرصة للاستقصاء"، وهو كما قال.

الجديد في هذا البحث:

الجديد الذي سيعرضه الباحث في هذا البحث هو بيان الحكم الفقهي لزكاة النفط المستخرج بواسطة عقود الامتياز النفطية، ولم يطلع الباحث على من بحث في هذه المسالة.

منهج البحث وإجراءاته:

أما بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، وقد قمت بالآتي:
أولاً: أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
ثانياً: استقصاء ودراسة آراء الفقهاء الأربعة، وتحليلها تحليلاً دقيقا يهدف إلى معرفة العلل التي بنيت عليها الأحكام؛ للاستفادة منها في بيان الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة.
وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية –سواء من كتب المتقدمين أو المتوسطين أو المتأخرين– ؛ لكي لا يقع الخلل والزلل في نسبة القول لغير قائله، أو تعليل قول بغير علته.
ثالثاً: محاولة الوقوف على آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في المسائل التي بحث فيها المعاصرون، مع الرجوع إلى الكتب القانونية التي اهتمت بالمسألة محل البحث، وذلك بغية وضع تصور سليم؛ ليكون الحكم على المسألة محل البحث على أساس صحيح.
رابعاً: طريقتي في المسائل الفقهية التي هي موضع اتفاق أني أذكر موضع الاتفاق، وأقوم بعزو القول إلى كل مذهب على حدة، وأذكر أن مَنْ نصَّ على الاتفاق إن تيسر، فإن كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء، المعاصرين أو المتقدمين، فإني أتبع فيها المنهج الآتي:
١– أذكر أدلة أصحاب الأقوال من كتبهم، مع بيان وجه الدلالة، سواء ذكروا وجه الدلالة أم لم يذكروه.
٢– أقوم بمناقشة الأدلة التي أرى أنها تحتاج لمناقشة، أو التي لا تسلم لقائليها، مع الأخذ بالاعتبار أني لا ألتزم بذكر جميع الاعتراضات التي ذكرها الباحثون في المسألة، إلا ما له وجه قوي.

٣- في وجوه الاستدلال والمناقشات، إذا استفدت التوجيه أو المناقشة من غيري ذكرت عزو ذلك في الهامش، أو ذكرت نصه إن كان فيه مزيد فائدة، فإن لم أشر إلى ذلك فإن التوجيه أو المناقشة يكون مصدرها من الباحث.

ثم بعد بيان الأقوال في الفقه الإسلامي وأدلتها، فإني أذكر أرجح هذه الأقوال مع بيان وجه ترجيحه، مراعياً في ذلك القواعد العلمية، ومقاصدها الكلية، وعموماتها المعنوية، وأعقب ذلك بذكر سبب الترجيح، ومن ثم أقوم بمناقشة الأدلة.

خامساً: قمت بكتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني؛ حذراً من الخطأ والزلل في آي الذكر الحكيم، ثم أعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

سادساً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، متبعاً بذلك المنهج التالي:

إذا كان الحديث في صحيح البخاري، أو صحيح مسلم أو في أحدهما، فإني أكتفي به، إلا أن يكون في زيادة التخريج فائدة.

إذا لم يكن الحديث في أي من الصحيحين، فإني أبين حكم علماء الحديث عليه، صحة وضعفاً.

سابعا: التعريف بالمصطلحات العلمية الفقهية والأصولية، والتي تحتاج إلى تعريف، على أن ما كان له تعلق مباشر بالبحث فإني أقوم بتعريفه في المتن، وأما ما أظن أن علاقته بالبحث بدرجة أقل، فإني أذكر التوضيح والتعريف في الحاشية.

ثامناً: توضيح الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب غريب الحديث، أو الفقه أو اللغة، وذلك بحسب المحل الذي وردت فيه.

تاسعاً: أقوم بترجمة للصحابة الكرام غير المعروفين، والوارد ذكرهم في هذا البحث، ولم أترجم لغيرهم، إلا للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وذلك للحاجة إلى هذه الترجمة.

ولم أقصد التطرق لتراجم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا لتراجم المشاهير من التابعين والفقهاء؛ لأن هذا ليس مقصود البحث، كما أن أكثرهم أشهر من أن يعرف به.

عاشراً: توثيق المعلومات والآراء الواردة، من النصوص الشرعية، والكتب الفقهية، وأقوال العلماء، والباحثين، والمفكرين، والشراح.

وقد سرت في صياغة الحواشي والتوثيقات في هذا البحث على النظام الحديث في التوثيق، وهو على النحو التالي:

إذا كان مؤلف الكتاب متقدماً فإن توثيقه يكون كما يلي:

اسم الشهرة أو اللقب، الاسم الشخصي، (تاريخ الوفاة بالهجري والميلادي)، العنوان، رقم الطبعة، اسم المحقق، الناشر، مكان النشر، تاريخه، ثم رقم الجزء والصفحة التي استقيت منها المعلومة.

هذا فيما إذا ورد المصدر لأول مرة، وفي المرة الثانية وما بعدها أذكره مختصراً، بأن أذكر اسم شهرة المؤلف أو اللقب، ثم عنوان الكتاب، ثم رقم الجزء والصفحة التي استقيت منها المعلومة.

وإذا كان مؤلف الكتاب معاصراً، فإن توثيقه يكون كما يلي:
اسم المؤلف، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، مكان النشر: الناشر، (سنة الطبع)، ثم رقم الجزء والصفحة التي استقيت منها المعلومة.
هذا فيما إذا ورد المرجع لأول مرة، وفي المرة الثانية وما بعدها أذكره مختصراً، بأن أذكر اسم شهرة المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم رقم الجزء والصفحة التي استقيت منها المعلومة.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها

قمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:
المبحث الأول: مبحث تمهيدي
وقد تضمن التعريف بمصطلحات البحث، وذكر بعض الألفاظ ذات الصلة، وتحرير الفرق بين المصطلحات المتشابهة؛ دفعاً للتوهم.
المبحث الثاني: زكاة الثروة المعدنية في الفقه الإسلامي.
المبحث الثالث: فرض زكاة المعدن على عقود امتياز النفط.
وقد صدَّرْتُ هذه الهيكلة بالمقدمة، وخَتَمْتُ بالنتائج والتوصيات.
وأنوه إلى أنني لم أعرض إلى الحديث عن نصاب زكاة المعدن؛ لأنه خارج محل البحث، إذ إن الحديث عن الثروة المعدنية، وهو يعني الكميات الكبيرة من المعادن.
وأخيراً: فإني قد بذلت وسعي، واجتهدت رأيي، و لم آلو في البحث والتنقيب والتقليب، ولا يخلو جهد البشر من الهنات، "كل ابن آدم خطّاء"[١]، فما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله وحده، لا شريك له، (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّهِ) [النحل: ٥٣]، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، (وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) [النساء: ٧٩]، والله بريء منه ورسوله، وأستغفر الله إنه كان غفّارا.

المبحث الأول: مبحث تمهيدي

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث:

الزكاة

التعريف اللغوي

كلمة زكاة أصلها زكا وهي بمعن: الطهارة، والنَّماء، والبَركةُ، والمَدْح[٢]، ويقال: زكا يزكو زكاءً أي: نما[٣].
وفي القرآن قال تعالى: (وَحَنَاناً مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً) [مريم: ١٣]، أي: طهرناه من الدنس والآثام والذنوب[٤].
وقال تعالى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ) [النجم: ٣٢] أي: لا تمدحوها[٥].
وسميت فريضة الزكاة بذلك لما فيها من تطهير للمال، وتَثْمير له ونماء[٦].
قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم) [التوبة: ١٠٣]، أي أن الزكاة المفروضة

تحمل معنى الطهرة من الذنوب، كما أن فيها رفعة للمزكي عن خسيس المنازل إلى أعلاها[٧].

التعريف الاصطلاحي:

الزكاة في الاصطلاح الفقهي هي: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٨].

ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

قوله: (حق واجب) يخرج صدقة التطوع ونحوها من أعمال البر المستحبة.

قوله: (في مال مخصوص) يفيد بأنه ليس جميع الأموال تجب فيها الزكاة، بل أصناف معينة حدد الشرع أجناسها وأوصافها وأنصبتها.

قوله: (لطائفة مخصوصة) هذه الطائفة هي المنصوص عليها في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠].

فلا تعطى الزكاة لغير الذي ذكروا في الآية.

قوله: (في وقت مخصوص) الوقت المخصوص هو وقت وجوب الزكاة، كحولان الحول، أو عند خروج الزرع في زكاة الخارج من الأرض، أو غروب شمس آخر يوم من رمضان في زكاة الفطر.

الثروة المعدنية

الثروة المعدنية عبارة عن مركب لفظي يتكون من كلمتين، لم أعثر عليه في كتب المتقدمين من الفقهاء، وعلى ذلك فإن الباحث سيقوم أولاً بتعريف مفردات المركب في اللغة، ثم يبين التعريف الاصطلاحي للمعدن ويوضح المقصود بالمركب اللفظي.

التعريف اللغوي

الثروة أصلها (ثرو) وهي تعني الهياج والكثرة، يقال: ثروة من مال، أي: مال كثير[٩].

والمعدنية نسبة إلى المعدن وأصلها (عدن)، والعدن هو: الإقامة. يقال: عدن فلان بالمكان أي: أقام فيه[١٠].

قال الله تعالى: (جَنَّاتِ عَدْنٍ) [مريم: ٦١] أي: جنات إقامة[١١]، والمعدن هو: منبت الجواهر، سمي بذلك لأن الجوهر يمكث فيه[١٢]، وقد انتقل بلفظ المعدن من المكان الذي يوجد فيه المعدن إلى المعدن نفسه كما هو الشأن في بعض الألفاظ اللغوية.

التعريف الاصطلاحي

المعدن في اصطلاح الفقهاء: كل متولد في الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً[١٣].

وتوضيح التعريف بما يلي:

قوله: (كل متولد...) ليخرج ما كان مدفوناً فيها فإنه لا يسمى معدناً، وهذا رأي الجمهور.

قوله: (من غير جنسها) ليخرج ما كان من جنس الأرض كالتراب والصخور وغيرها فإنها تتولد في الأرض لكنها من جنس الأرض، أما ما كان من غير جنس الأرض فكالحديد والذهب والفضة والرخام والنفط والغازات الطبيعية.

قوله: (ليس نباتاً) يستثني فيه النبات من الدخول في المعادن؛ إذ النبات متولد في الأرض لكنه من غير جنسها، إلا أنه لا يطلق عليه معدناً.

قال الأستاذ العلامة يوسف القرضاوي: "والثروة المعدنية هي: تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض، وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى، حتى يصنعها ويميزها ذهباً، أو فضة، أو نحاساً أو حديداً أو قصديراً أو زرنيخاً أو نفطاً أو قاراً أو ملحاً... إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة"[١٤].

ويمكن تعريف الثروة المعدنية بأنها: الكميات الهائلة من المواد الثمينة التي تستخرج من باطن الأرض، ولها قيمتها وأهميتها في عالمنا المعاصر، سواء كانت هذه المواد صلبة، أو سائلة، أو حتى غازية، وسواء كانت من الذهب أو الفضة أو من غيرها.

ألفاظ قريبة

من الألفاظ المقاربة المعنى للفظ المعدن لفظ (ركاز)، ولفظ (كنز)، وسيقوم الباحث بذكر معنى كل منها فيما يلي:

الركاز

مادة (ركز) تدل على إثبات شيء في شيء يذهب سفلاً، كما يقال: ركزت الرمح في الأرض، أي: أذهبت طرفه في الأرض[١٥].

وفي الاصطلاح الفقهي: كل مال مدفون في أرض الإسلام، وجدت عليه علامة الكفار[١٦].

وهذا تعريف الجمهور، وعند الحنفية: الركاز يعم ما كان مدفوناً بفعل الآدمي أو ما خلقه الله تعالى في باطن الأرض[١٧].

الكنز

مادة (كنز) تدل على جمع الشيء في شيء، ويقال: كنز المال وكنز التمر إذا جمعه في وعاء[١٨].

وفي الاصطلاح الفقهي: الكنز هو: المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض[١٩].

والفرق بين المعدن، والركاز، والكنز هو: "أن المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض يسمى كنزا، والمال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض يسمى معدناً، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازا..."[٢٠].

الامتياز

هناك عدة ألفاظ متشابهة هي: عقد الامتياز، حق الامتياز، حق الامتياز التجاري، وسيبدأ الباحث أولاً بذكر تعريف عقد الامتياز ثم يذكر الفرق بين هذه الاصطلاحات.

عقد الامتياز

وهو المقصود في هذا البحث وبناء عليه سيقوم الباحث بتعريفه بشيء من التفصيل فيما يلي وبالله التوفيق:

التعريف اللغوي

هذا الاصطلاح الحديث عبارة عن مركب لفظي يتكون من كلمتين: (عقد)، (امتياز)، وسيقوم الباحث بتعريف كل كلمة في اللغة ثم يذكر تعريفاً اصطلاحياً للمركب اللفظلي.

العقد في اللغة أصلها (عَقَدَ)، وكلمة عقد تدل على شدٍ وشدَّةٍ وَتَوَثُّقٍ، وهو نقيض الحل، والحل هو فتح الشيء[٢١]، والعقد هو ربطه.

يقال: عقد الحبل إذا ربطه، ويقال: عقدَ البيعَ حين حصول الإيجاب والقبول من الطرفين، فيرتبط الثمن بالمثمن، فهو يدل على التوثق والشدة[٢٢].

أما الامتياز في اللغة فهو على وزن افتعال من (ميز)، وهي تدل على عدة معانٍ، مرجعها إلى التفريق بين أمرين[٢٣].

يقال: ماز الشيء أي: فضل بعضه على بعض، ويقال: مازه يميزه ميزاً فامتاز وانماز وتميز إذا عزله وفرزه، كما في القرآن الكريم: (حَتَّىَ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ) [آل عمران: ١٧٩].

ويقال: ماز الأذى من الطريق، أي: نحاه وأزاله، ويقال أيضاً: انماز عن مصلاه: تحول عنه[٢٤].

التعريف الاصطلاحي

عُرِّفَ عقد الامتياز بعدة تعريفات، أذكر منها التعريف التالي:

يعرف عقد الامتياز بأنه: عقد يجريه الحاكم أو من ينيبه مع شخص حقيقي أو معنوي، يقتضي أن ينفرد هذا الشخص بإقامة مرفق عام أو تنظيمه، أو استخراج الموارد الطبيعية، مقابل أن يكون له الحق في تحصيل الأجور من المنتفعين، مدة معينة[٢٥].

وتوضيح هذا التعريف كما يلي:

أولاً: ذكر في التعريف أن عقد الامتياز يجريه الحاكم أو مَنْ ينيبه، وهذا يحمل معنى العقد الذي اصطلح القانونيون على تسميته بالعقد الإداري[٢٦]، والنائب عن الحاكم ربما كان هو الجهة الإدارية المختصة في إبرام مثل هذه العقود، إلا أن ذلك لا يخرجها عن كونها نائباً للحاكم.

ثانياً: ذكر في التعريف الطرف الآخر في العقد، وهو الفرد أو شخص معنوي، وهذا يشمل ما إذا كان المتعاقد شخصاً، أو شركة، أو حتى دولة أخرى، ممثلة بشركة من شركاتها الاستثمارية.

ثالثاً: ذكر في التعريف (... ينفرد هذا الشخص بإقامة مرفق عام أو تنظيمه...) وهو معنى الامتياز، أي أن المتعاقد مع الدولة يكون له حق الاستغلال دون غيره.

رابعاً: ذكر الغرض من العقد وهو: إقامة المرفق العام أو تنظيمه، أو استخراج الموارد الطبيعية.

وعلى الرغم من أن القانونيين ينصون على أن عقود استخراج المعادن يدخل في عقد الامتياز، إلا أنهم لا يذكرون ذلك في التعريف صراحة، وإنما يذكرونه في ذكر صور عقد الامتياز[٢٧].

خامساً: ذكر في التعريف أن المقابل من هذا المشروع: هو تحصيل الطرف المتعاقد مع الدولة الأجور من المنتفعين.

وهذا القيد يخرج عقود الأشغال العامة، وذلك أنها تكون في مقابل أجرة معلومة، يحصل عليها المتعاقد مع الدولة[٢٨].

على أن هذا الانتفاع إنما يكون إلى أجل مسمى، وليس إلى غير أمد، وهذا ما أفاده ذكر المدة

المعينة في التعريف.

مثال ذلك: أن تعطي الدولة لمؤسسة ما الحق في إقامة محطة كهرباء مثلاً –وتسمى الدولة مانح الامتياز–، على أن يكون لهذه المؤسسة الحق في تحصيل رسوم الكهرباء من المستهلكين لصالحها –وتسمى المؤسسة صاحب الامتياز–، ويحدد للعقد أمد ينتهي عنده، فإذا انتهى العقد انتقلت ملكية المشروع للدولة[٢٩].

وقد يتناول عقد الامتياز المعدن الوجود في باطن الأرض أو ظاهرها، وذلك كمعادن الملح أو الرخام أو الحديد أو النفط أو نحوها، تعطي الدولة لصاحب الامتياز –فرداً كان أو غيره– الحق باستخراج هذا المعدن، ومن ثم يقوم ببيعه على المنتفعين بالسعر الذي تحدده الدولة[٣٠] فيما إذا كان يباع للمستهلكين في داخل الدولة، أما إن كان يباع لدول أخرى فإن السوق العالمية هي من تحكم هذا السعر[٣١].

حق الامتياز

حق الامتياز هو: أولوية يقررها القانون لحق معين، مراعاةً منه لصفته[٣٢].

وصورته هي: أن يتزاحم أصحاب الحق على أموال المدين، فالأصل عندئذ أن يقتسم الجميع ما وجدوا من أمواله، غير أن بعض الغرماء يعطى الأولوية بأن يأخذ حقه قبل سائر الغرماء.

ويمكن توضيح ذلك بمثالين:

المثال الأول: إذا أفلس إنسان وأراد الحاكم قسمة ماله بين الغرماء، فإن على الحاكم أن يُبقي للمفلس النفقة الواجبة له، ولزوجته ولمن تلزمه نفقتهم بقدر الكفاية، وباقي الأموال تقسم بين الغرماء على وجه المحاصة، فهذه الأولوية للزوجة تسمى حق امتياز، والزوجة تسمى صاحبة الحق الممتاز[٣٣].

المثال الثاني: إذا اشترى المفلس سلعة وحازها عنده قبل فلسه، ثم أفلس هذا المشتري، ولم ينقد الثمن للبائع، أو بقي في ذمته جزءٌ من الثمن لم ينقده، فعند ذلك يكون للبائع حق ممتاز في العين المباعة، يقدم بموجبه على سائر الغرماء، وذلك بأن يستوفي حقه من ثمنه قبل سائر الغرماء[٣٤].

وكما هو ظاهر فإن هذا مغاير لما يراد البحث فيه وهو عقد الامتياز، أو عقد امتياز استخراج الثروات المعدنية.

حق الامتياز التجاري

حق الامتياز التجاري هو: عقد يصرح بمقتضاه صانع سلعة معينة، أو من يقوم بتقديم خدمة، لبائع معين يمارس نفس النشاط باستخدام العلامة التجارية، أو بيع المنتجات والخدمات، مقابل رسم محدد[٣٥].

وصورته: أن يعمد صاحب علامة تجارية مشهورة بمنح حقوق استخدام هذه العلامة لشخص معين، اعتباري أو حقيقي، مقابل رسوم يتفقان عليها، مقابل تزويده بكل المعلومات اللازمة لاستخدام هذه العلامة.

مثال ذلك: شركات بيع الأطعمة السريعة (ماكدونالدز) أو غيرها، فإنها تمنح حق استخدام العلامة التجارية لجهة معينة، على أن هذا الاتفاق يتضمن تزويد الممنوح له الحق بكل التطويرات التي تطرأ على طريقة صنع الأطعمة.

وسمي هذا بحق الامتياز التجاري لكون أنَّ منح الامتياز لا يكون إلا لجهة واحدة، كما أن منح هذا الامتياز غالباً ما يكون لمقصد تجاري، وهو بمقابل مادي.

النفط

النفط في اللغة: بكسر النون وفتحها: دُهْن، والكسر أَفصح، والنفط هو الذي تطلى به. الإبل للجرب[٣٦].

ولم أطلع على من عرف النفط في الاصطلاح ما خلا ابن عابدين تبعاً للحصكفي من الحنفية، فإنه قال معرفاً النفط: "هو دهن يعلو الماء[٣٧].

وجاء في معجم لغة الفقهاء:

"النفط: زيت معدني سريع الاحتراق، توقد به النار، ويتخذ منه محروقات للمحركات"[٣٨].

والذي يظهر أن التعريف اللغوي هو التعريف الاصطلاحي بعينه.

وصورة عقد امتياز النفط هي: أن تقوم دولة من الدول بالتعاقد مع شركات أجنبية أو محلية، بغرض القيام بالبحث عن هذا النفط، وإنتاجه وتسويقه والاستفادة منه[٣٩].

ولهذا العقد عدة صور سيأتي ذكرها في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: زكاة الثروة المعدنية في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن الثروات المعدنية لها أهمية قصوى في حياة الأفراد والمجتمعات، وخاصة في هذا الزمن؛ وذلك لما لها من قيمة مادية كبيرة، وتتضح هذه الأهمية حينما يرقب المرء تلكم الدول الفقيرة تحقق قفزات مادية منقطعة النظير عند اكتشاف ثروات معدنية في أراضيها، ناهيك عن الأسعار التي تباع بها هذه المعادن.

وقد ذكر فقهاء الإسلام أحكاما تتعلق بزكاة تلكم المعادن، ومحور حديثنا هنا هو الكميات الهائلة من المعادن المستخرجة من باطن الأرض، لا التي هي من دفن الجاهلية، فهل هذه المعادن تجب فيها زكاة؟ أو يجب تأدية الخمس عنها؟ أو لا يجب فيها شيءٌ البتة؟

يمكن تحرير المسألة بالحديث عن المستخرَج من باطن الأرض والمستخرِج، فالمستخرَج إما أن يكون من الذهب والفضة: فهذا يجب فيه حق الله تعالى باتفاق، وإنما الخلاف في ماهية هذا الحق ومقداره.

وإما أن يكون الخارج من الأرض غير الذهب والفضة، ففي وجوب إخراج حق الله فيه نزاع وتفصيل.

أما المستخرِج فإما أن يكون من المسلمين فتتناوله أحكام الإسلام من وجوب الزكاة، وإما أن يكون من غير المسلمين، فهل يلزمه إخراج حق الله تعالى من هذه المعادن؟

فإن كان المستخرِج للمعدن الدولة المسلمة، فهل يلزمها زكاة المعدن؟!

فتحصل من ذلك عدة مسائل هي كما يلي:

المسألة الأولى: إذا كان المستخرَج من باطن الأرض ذهباً أو فضة.

المسألة الثانية: إذا كان المستخرَج من باطن الأرض غير الذهب أو الفضة.

المسألة الثالثة: إذا كان المستخرِج من غير أهل الإسلام.

المسألة الرابعة: إذا كان المستخرِج للمعدن هو الدولة

وبيان هذه المسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول: إذا كان المستخرَج من باطن الأرض ذهباً أو فضة

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن من كان من أهل الزكاة، واستخرج ثروة معدنية من ذهبٍ أو فضةٍ من باطن أرض مباحة، ففيه حق لله تعالى –بشرطه–[٤٠]، وإنما اختلفوا في مقدار هذا الحق، وماهيته هل هو زكاة؟ أم أنه شيء آخر؟

في المسألة أقوال:

القول الأول: يجب على المستخرج أن يؤدي الخمس ركازاً فور إخراجه، يصرف في مصالح المسلمين وما بقي فهو له. وبهذا قال الحنفية وهو قول عند الشافعية[٤١].

القول الثاني: يجب على المستخرج أن يؤدي زكاته وهي ربع العشر. وبهذا قال المالكية، والشافعية والحنابلة[٤٢].

القول الثالث: يجب على المستخرج الخمس إن استخرجها بغير مؤنة،. ويجب عليه ربع العشر إن استخرجها بمؤنة. وهو قول عند الشافعية وبه قال الأوزاعي[٤٣].

وسبب الخلاف في ذلك هو: هل اسم الركاز يتناول المعدن؟

فمن قال: إنه يتناول المعدن أوجب في المعدن الخمس، ومن رأى التفاوت بينهما أوجب ربع العشر زكاة في معادن الذهب والفضة[٤٤].

وثمرة الخلاف في ذلك: أن ما كان من أموال الزكاة فإن يصرف في مصارف الزكاة الثمانية المحددة، بخلاف الخمس فإنه يصرف في مصالح المسلمين، إضافة إلى المقدار الواجب.

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس، وهي كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) [الأنفال: ٤١].

وجه الدلالة من الآية: أن هذا المال كان في أيدي الكفار فحوته أيدينا فكان غنيمة، فدخل في عموم الآية.

وإنما قيل: للواجد أربعة أخماس؛ لأن الواجد إنما أخذه بفعل الجيش الذي استولى على أرض الكافرين، فثبت للجيش يداً حكمية على المال؛ لأنه استولى على الأرض فاستحق الخمس، والأربعة الأخماس للواجد إذ يده يد حقيقية[٤٥].

ثانيا: من السنة النبوية:

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جبار[٤٦]، وفي الركاز الخمس"[٤٧].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص على أن الركاز فيه الخمس، والركاز مشترك معنوي بين ما كان مركوزاً في الأرض بفعل الآدمي، أو بفعل الله تعالى وتقدس[٤٨].

٢– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: في كنز وجده رجل: "إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميتاء[٤٩]، فعرِّفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونةٍ، أو غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس"[٥٠].

وجه الدلالة من الحديث: أنه فرض في الكنز الخمس بشرطه ثم عطف عليه الركاز، فعلم أن المراد بالركاز المعدن وإلا للزم التكرار.

ثالثا: من القياس:

القياس على الكنز من دفن الجاهلية، بجامع أنه مال نفيس مستخرج من الأرض.

وتوضيحه: أن الكنز من دفن الجاهلية فيه الخمس، وعلة ذلك: أنه مال نفيس، فكذا المعدن فيه الخمس لأنه مال نفيس[٥١].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي، وهي كما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) [البقرة: ٢٦٧].

وجه الدلالة منه: أنه نص على أن ما أخرج الله تعالى للمؤمنين من باطن الأرض فيه حق لله تعالى، وكأنه قال: أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض، وهي تعم الزروع والثمار والمعادن، ومعلوم أن الزروع فُرِضَ فيها الزكاة، فوجب أن يكون حكم ما تناوله النص واحداً.

ثانياً: من السنة:

١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... وفي الرِّقْةِ[٥٢] رُبْعُ العُشْرِ..."[٥٣].

وجه الدلالة منه: أنه نص على أن الرقة -وهي الفضة- فيها ربع العشر، وهو لفظ يستغرق جميع أنواع الفضة سواء المستخرجة من باطن الأرض، أو غير ذلك، وهو نص في الفضة والذهب ملحق بالمنصوص عليه لأنه بمعناه.

٢- عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقطع بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه معادن القَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يُؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"[٥٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من المعادن، وكلمة (المعادن) معرفة بـ (ال) فهي تستغرق كل ما يصلح له جملة، ومن ذلك معادن الذهب والفضة، وعليه فهو نص في محل النزاع يجب المصير إليه.

ثالثاً: الإجماع

أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، حيث قال الإمام الرافعي -من الشافعية-: "والأصل

في زكاة المعدن بعد الإجماع، قوله تعالى: (أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)..[٥٥].

ويعضد ذلك ما نقله الإمام البخاري عن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله تعالى– قال: "وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن، من كل مائتين خَمْسَةً"[٥٦].

ولم يعرف للخليفة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله تعالى– مخالف في عصره، مع اشتهار الأمر والمعرفة به، فكان إجماعاً يجب المصير إليه.

رابعاً: من العقل:

١– قياس معدن الذهب والفضة على الزروع والثمار، ووجه القياس: أن الحبوب تجب فيها الزكاة لأنها خارجة من الأرض لم يملكها غير زارعها، فكذا المعدن خارج من الأرض لم يملكه غير مخرجه، فوجب أن يكون فيه الزكاة[٥٧].

٢– القياس على الأثمان، ووجه القياس: أن الأثمان يجب فيها ربع العشر لنفاستها، فكذا المعادن يجب فيها ربع العشر لنفاستها[٥٨].

دليل القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بقياس المعدن على الزرع والثمار.

وجه القياس: أن المعدن خارج من الأرض، كالزرع والثمار، فكما أن الزرع والثمار إذا كان يخرج بغير مؤنة فإن الواجب فيه أقل مما لو خرج بمؤنة، فكذا في المعدن إن خرج بمؤنة فإن الواجب فيه أقل مما لو خرج بغير مؤنة، وبناء على ذلك فإن المعدن إن خرج بمؤنة ففيه ربع العشر، وإن خرج بغير مؤنة ففيه الخمس[٥٩].

المناقشة والترجيح

الذي يظهر للباحث –والله أعلم– أن القول الراجح هو القول بوجوب إخراج ربع العشر زكاة، وهو القول الثاني، ووجه ذلك ما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)، فإنها تدل على أن الخارج من الأرض فيه حق لله تعالى.

ثانياً: عموم قوله صلى الله عليه وسلم "...وفي الرِّقَةِ رُبع العُشر..." فقوله (الرقة) يستغرق جميع أنواع الفضة، ما كان منه معدناً، وما كان غير ذلك.

ثالثاً: يرى الباحث أن القول بأن الواجب في معدن الذهب والفضة ربع العشر زكاةً، محل إجماع العلماء في العصر الأول، ولم ينقل حدوث الخلاف إلا بعد أن انقرض العصر، فلا يعتد به، إذ إن الخليفة عمر بن عبد العزيز إنما توفي في نهاية القرن الثاني.

رابعاً: يمكن مناقشة استدلال الحنفية بما يلي:

قوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) لا يستقيم الاستدلال به على وجوب الخمس في المعدن، وذلك لما يلي من الأوجه:

الأول: أن المعدن لا يصدق عليه أنه من الغنيمة؛ لأن الغنيمة هي: ما أخذ من الكفار عنوة

والحرب قائمة[٦٠]، أما وإن الحرب قد وضعت أوزارها منذ أمد طويل فإن هذا لا يصدق عليه وصف الغنيمة.

الوجه الثاني: أنه لو سلم للحنفية أن ما وجد في أرض الكفار إنما هو من الغنيمة، فإن من المعادن ما يوجد في مصرٍ مصره وأنشأه المسلمون، وهذه لا يصدق عليه أنه كان في أيدي الكفار، فلا يجوز إعطاء ما وجد فيها من أموال أحكام أموال الكفار.

قوله صلى الله عليه وسلم: "... والمعدِن جُبار، وفي الركاز الخُمُسَ" لا يصح أن يكون دليلاً للحنفية، بل الأقرب أن يكون دليلاً عليهم، ووجه ذلك: أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عطف المعدن على الركاز ومعلوم أن العطف يقتضي التغاير[٦١].

فإن قيل: إنه يتحدث عن حكم من بحث عن المعدن فهلك في البحث عنه، فقال عنه: إنه جبار، ثم ذكر حكم من عثر على الركاز عطفاً على المعدن ليشعر أن المعدن من جنس الركاز وأن لله فيه حق، فذكر لفظاً آخر يعمهما، وهو الركاز فذكر أن فيه الخمس[٦٢].

فالجواب: أن القول أن المعدن يدخل في الركاز أو أن الركاز مشتركاً معنوياً يتناول المعدن، إنما هو احتجاج في محل النزاع، ومثل هذا لا يصح التعويل عليه في مقام الترجيح. وعليه فيعود الجواب عن هذا الإشكال إلى الجواب عن الاستدلال بآية الأنفال، وهو الوجه الثاني من الجواب.

الجواب عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلمه قال في كنز وجده رجل: "إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميتاء، فعرِّفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل ميتاء، ففه وفي الركاز الخُمُسُ".

قال الموفق رحمه الله تعالى: "أنه لا يتناول محل النزاع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلقطة ولا يتناول اسمها، فلا يكون متناولا لمحل النزاع"[٦٣].

وتوضيحه: أن الرجل يسأل عن كنز وجده، ففصل له النبي صلى الله عليه وسلم، الحكم فيما وجده المسلم، فذكر له حكم اللقطة إن كانت في سبيل يطرقه الناس وهو معروف عندهم، فإن كان في طريق غير معروف فيأخذ حكم أموال أهل الجاهلية، ويؤكد ذلك أنه نص على ذكر (خربة جاهلية)، فكأنه قال: هذا المال الموجود يأخذ حكم الركاز.

أما قول الحنفية: إن عطف الركاز على الكنز يعني أن الكنز يعني به الركاز، والركاز –في الحديث– يقصد به المعدن، فمجانب للصواب.

ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة ففصل في أحوالها، ثم ذكر أن اللقطة إن وجدت في خربة من خرب الجاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيها الخمس، وهذا نقل للركاز من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي؛ دفعا لتوهم أن الكنز إذ وجد على وجه الأرض لا يأخذ حكم الركاز، فإن الركاز في اللغة –كما تقدم– اسم للشيء في الشيء يذهب سُفْلاً، وهذا الذي وجد في ظاهر الأرض ليس هو من المركوز فيها، بل هو لقطة، فكان تناول الركاز له بطريق الوضع

الشرعي لا الوضع اللغوي، وعليه فيكون العطف فيه لا للتغاير، وإنما للتأكيد على أن الركاز فيه الخمس، كما هو الحكم في هذا الكنز.

قياس الحنفية للكنز من دفن الجاهلية على المعدن بجامع أنه مال نفيس لا يصح؛ لأن من الزرع والثمر ما هو من الأموال النفيسة عند أهلها إلا أنها لا يخرج منها الخمس، ثم أن هذه العلة تطرد في سائر أنواع المعادن إلا أن الحنفية لا يطردون الحكم، ومعلوم أن تخلف الحكم عند وجود علته قادح في صحة القياس.

خامساً: يمكن مناقشة القياس الذي استدل به أصحاب القول الثالث بأنه غير مطرد.

ووجه ذلك: أن إلحاق المعدن بالزرع في قيمة الزكاة الواجبة يقتضي أن تجب فيه نفس القيمة لنلحق حكم الأصل –وهو الزرع– بحكم الفرع –وهو المعدن–، فحيث تعدت العلة وتخلف الحكم فهذا يدل على أن التعليل مجانب للصواب.

وبناء على ما تقدم فإن الذي يظهر للباحث أن الراجح هو القول بوجوب الزكاة في المستخرج من الأرض في معادن الذهب والفضة، بالمقدار ربع العشر.

المطلب الثاني: إذا كان المستخرج من باطن الأرض غير الذهب والفضة

فإن كان المستخرج من الأرض من المعادن غير الذهب والفضة فهل لله حق فيه؟ النزاع في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان المعدن جامداً يذوب وينطبع، كالحديد فهو ركاز وفيه الخمس وما سواه لا يجب فيه شيء وبهذا قال الحنفية[٦٤].

القول الثاني: لا زكاة فيه ولا رِكاز. وبهذا قال المالكية[٦٥] والشافعية[٦٦].

القول الثالث: فيه الزكاة. وبهذا قال الحنابلة[٦٧].

الأدلة

دليل الحنفية

استدل الحنفية على مذهبهم بالدليل العقلي وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس المائع من المعادن على الماء، فكما أن الماء لا تجب فيه الزكاة، فكذا المائع من المعادن لا تجب فيه الزكاة، بجامع أن كلاً منهما مائع[٦٨].

الوجه الثاني: أن المسلمين حين يسيطرون على أرض الكفار ويستولون عليها فإن هذه المعادن المائعة ليست مقصودة بهذا الاستيلاء، فإن لم تكن مقصودة بهذا الاستيلاء، فليست من الغنائم، وبناء عليه فلم تكن من الغنائم، فلم تدخل في النص الشرعي الذي يوضح قسمة الغنائم[٦٩].

دليل المالكية والشافعية

استدل المالكية والشافعية بالسنة النبوية والدليل العقلي، وهو كما يلي:

أولا: من السنة النبوية:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا زكاة في حَجَرٍ"[٧٠].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى إيجاب الزكاة على الحجر، وكلمة (حجر) نكرة في سياق النفي، فتعم كل حجر، فيدخل فيه المعادن الصلبة، وإنما وجبت الزكاة في معدن الذهب والفضة لدليل خارج.

ثانياً من العقل:

استدلوا باستصحاب الأصل؛ إذ إنَّ الأصل براءة الذمة، ولم يقم الدليل على وجوب زكاة المعدن غير الذهب والفضة حين يبلغ نصاباً ويحول عليه الحول(٧١).

دليل الحنابلة

استدل الحنابلة بالكتاب والسنة والإجماع وبالدليل العقلي –وقد تقدم كثير منها في المسألة السابقة–:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) [البقرة: ٢٦٧].

وجه الدلالة منه: أنه نص على أن ما أخرج الله تعالى للمؤمنين من باطن الأرض فيه حق لله تعالى، وهي تعم الزروع والثمار والمعادن، ذهباً أو فضة أو غير ذلك.

ثانياً: من السنة:

عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقطع بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه معادن القَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يُؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"(٧٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من معادن القبلية، فسائر المعادن بمعناها، مائعة كانت أو جامدة.

ثالثاً: الإجماع

الإجماع على ذلك، حيث إنَّ عمر بن عبد العزيز أخذ الزكاة من المعادن، ولم ينقل من خالف في ذلك، فكان إجماعا.

رابعاً: من العقل:

١– قياس سائر المعادن على الزروع والثمار.

ووجه القياس: أن الحبوب تجب فيها الزكاة لأنها خارجة من الأرض لم يملكها غير الزارع وهو صاحبها، فكذا المعدن خارج من الأرض لم يملكه غير مخرجه، فوجب أن يكون فيه الزكاة.

٢– القياس على الأثمان بجامع النفاسة في كلٍ.

ووجه القياس: أن الأثمان تجب فيها الزكاة لنفاستها، فكذا المعادن يجب أن يكون فيها ربع العشر لنفاستها(٧٣).

المناقشة والترجيح

الذي يترجح للباحث من خلال ما تقدم هو القول بوجوب الزكاة في المعادن منطبعة كانت أو

غير ذلك، ويؤيد ذلك ما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: (أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)، ومعلوم أن (ما) من ألفاظ العموم فهي تعم كل خارج، وكأنه قال: أنفقوا من كل شيء أخرجناه لكم من الأرض، فهي تعم سائر أنواع المعادن.

ثانياً: الإجماع الذي سبق نقله على وجوب الزكاة في المعدن.

ثالثاً: أن القياس الصحيح والالتفات إلى مقاصد الشرع الحنيف يدل على وجوب الزكاة في المعادن السائلة، ووجه ذلك ما يلي:

أن من المعادن في العصر الحاضر ما هو أنفس وأعظم أثراً من معادن الذهب والفضة، سواء في ارتفاع الاقتصاد العالمي وانخفاضه، أو في إغناء الفقراء والقفز بهم إلى مصاف أغنياء الدنيا، فمن المحال أن تأمر الشريعة بأخذ زكاة الزروع والثمار الخارجة من الأرض، ثم لا تأمر بأخذ الزكاة من هذه المعادن النفيسة.

قال الإمام الكاساني: "إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضَّلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض؛ عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً"[٧٤].

فإذا كان فرض الزكاة في الذهب والفضة ونحوها لتحقيق شكر النعمة، فإن شكر الله تعالى على إنعامه على عبده بمعدن دون من سواه من الخلق؛ أولى وأحرى أن يكون مأموراً به.

ومن وجه آخر: فقد نص على أن المقصد من إيجاب الزكاة هو تطييب نفوس الفقراء لئلا تتعلق بهذه الأموال سيما والظاهر منها[٧٥]، فلئن تجب الزكاة في المعادن أولى، إذ تتعلق به نفوس الأغنياء فضلاً عن نفوس الفقراء، بل إن الدول لتتصارع والحكومات تتسابق، وتضطرم نيران الحروب، وتطير الأشلاء، وتهراق الدماء، من أجل الحصول على حقوق امتياز التنقيب عن هذه المعادن التي أودعها الله في جوف الأرض، فإذا كان الأمر كذلك فإن الذي يتلاءم مع مقاصد الشريعة وأحكامها، هو القول بوجوب الزكاة في هذه المعادن النفيسة التي تتعلق بها النفوس.

رابعاً: يمكن مناقشة أدلة الحنفية بما يلي:

قياسهم للمائع من المعادن على الماء يجاب عنه: بأنه معارض بقياس مثله، فإنه يمكن قياس المعادن السائلة على الذهب والفضة، كما يمكن أن يقاس على الزروع والثمار، وليس أحد القياسات بأولى من الآخر، حتى يقام دليل من الخارج.

قولهم: إن المعادن المائعة ليست مقصودة بالاستيلاء حين يستولي المسلمون على أرض الكافرين، يجاب عنه من وجهين:

<u>الأول:</u> أن الاستيلاء على الأرض ليس مقصوداً، حين يقوم المسلمون بالحرب على الكفار وفتح ديارهم والاستيلاء على أرضهم، فضلاً عن قصد الاستيلاء على المعدن، وإنما المقصود أن يكون الدين كله لله –كما هو مقرر في نصوص الشرع الحنيف–، وهذا يدل على أن التعليل بقصد الاستيلاء منقوض.

الوجه الثاني: أن من الأمصار ما لم يكن تحت قهر الكافرين، وإنما مِصْرٌ بناه المسلمون، فمثل هذا لا ينطبق عليه تعليل الحنفية إذ قد يحصل فيه معدن منطبع فيجب فيه الخمس لأنه ركاز عندهم، وقد يحصل فيه معدن مائع فلا يجب فيه الخمس لأنه ليس بركاز عندهم، فعلم من ذلك أن قصد الاستيلاء لا يصح التعليل به.

خامساً: يمكن الجواب عن أدلة الشافعية. بما يلي:

حديث: "لا زكاة في حجر" يجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ضعفه النووي، والزيلعي، ومن المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(٧٦)، وما كان كذلك فلا يصح به الاستدلال.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على أن الحجر الذي لا قيمة له، وهو الذي لا تجب فيه الزكاة(٧٧)، وذلك جمعاً بينه وبين الآية الكريمة.

ويمكن الجواب عن استدلالهم باستصحاب الأصل، بأن الأصل مسلم، لكن من غير المسلم أنه لم يأت دليل ينقل عن البراءة الأصلية وذلك فيما تقدم من الأدلة.

وبناء على ما تقدم فإن الذي يراه الباحث راجحاً هو القول بوجوب الزكاة على كل معدن خارج من الأرض، أياً كان نوع هذا المعدن الخارج.

وحيث قيل بوجوب الزكاة فإنها تخرج من قيمة المعدن لا من نفسه(٧٨).

المطلب الثالث: إذا كان المستخرجُ للمعدن من غير أهل الإسلام

اتفق الفقهاء أن غير المسلم لا تؤخذ منه الزكاة، لأنه ليس من أهلها(٧٩)، يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعيش معه أقوام من اليهود، ولم ينقل أنه فرض عليهم الزكاة أو أمرهم بها، سواء منهم من كان في المدينة، ومن خرج منها وسكن خيبر.

ويؤكد هذا المعنى ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم"(٨٠).

فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة منهم إلا حين دخولهم في الإسلام(٨١).

إذا ثبت هذا فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٨٢)، ذهبوا إلى أن غير المسلم إن وجد معدناً فإنه لا يؤمر بأداء الحق الواجب فيه؛ استدلالا بعموم الأدلة المتقدمة.

ويرى الحنفية أن المستأمن أو الذمي إذا استخرج ركازاً أو معدناً فإن فيه حق الله تعالى، وهو الخمس يجب عليه أداؤه.

قال محمد بن الحسن: "فإن كان الذي استخرج الركاز ذمياً، أو امرأة أو غيره فيؤخذ منه الخمس"(٨٣).

وسبب الخلاف: أن الجمهور يرون أن الواجب في المعدن زكاة، والكافر ليس من أهلها.

ورأي الحنفية: أن المعدن يأخذ حكم الغنيمة لأنه ركاز، فيستحقه من كان من أهل الغنيمة، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، فيؤخذ منه الخمس حقاً لله تعالى، ويبقى لهم أربعة أخماس.

جاء في شرح فتح القدير: "المال المباح إنما يملك بإثبات اليد عليه نفسه، حقيقةً كالصيد، ويد الغانمين ثابتة عليه حكماً، لأن اليد على الظاهر يد على الباطن حكماً لا حقيقةً، أما الحقيقة فللواجد، فكان المال المباح له، مسلماً كان أو ذمياً، حراً أو عبداً، بالغاً أو صبياً، ذكراً أو أنثى، لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، وكل من سمينا له حق فيها، سهماً أو رضخاً.."[٨٤].

والذي يراه الباحث أن ما تقتضيه السياسة الشرعية أن يقال: إن غير المسلم حين يستخرج معدناً من أرض المسلمين فإن الذي ينبغي لحاكم المسلمين أن يفرض عليه مثل ما يفرض على المسلم من قيمة ما يُسْتَخْرَجُ من المعدن، وهذا بلا ريب لا يعتبر من الزكاة –لأن غير المسلم ليس من أهل وجوبها–، فلا يلزم أن يصرف في مصارفها.

ووجه ذلك ما يلي:

أولا: أن من استخرج معدنا من بلاد من غير المسلمين إما أن يكون من مواطني هذه الدولة، وإما أن يكون غير ذلك.

فإن كان من مواطني هذه الدولة فإن الذي ينبغي أن يكون مشاركاً في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايته وكفالته والدفاع عنه ونحو ذلك كما يسهم المسلم، لا سيما وأن غير المسلمين لا تفرض عليهم جزية في زماننا[٨٥].

فإن لم يكن غير المسلم من مواطني هذه الدولة فإنه ينبغي الالتفات إلى أن المعدن حيث كان في أرض المسلمين فإن أهل الإسلام أحق به من غيرهم، وحين يعطى غير المسلم الحق في استخراج المعدن من باطن الأرض فإن حق المسلمين فيما أخرجه الله لهم من أرضهم لا ينبغي تفويته، وحيث رأى حاكم المسلمين أن المصلحة الشرعية تقتضي إعطاء غير المسلمين الحق في استخراج المعدن، فإن المصلحة لا تقتضي تفويت حق المسلمين بأي وجه من الوجوه، لا سيما وأن المسلمين يؤخذ منهم الزكاة.

ويظهر للباحث أن هذا بعينه هو تعليل الحنفية لإيجاب الخمس على من وجد الركاز من أهل الذمة أو أهل الأمان، حيث قال الكمال ابن الهمام معللا قول أصحابه –وقد تقدم قريباً–: "لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، وكل من سمينا له حق فيها سهماً أو رضخاً..."

وتوضيحه: أن علة استحقاق الخمس حتى من أهل الذمة ونحوهم هي: حق المسلمين في هذه الأموال، كحق الجند في مال الغنيمة، وحيث كانت الأرض تحت قهر سلطان المسلمين، فما استخرج منها من معدن فالحق فيه للمسلمين عموماً.

ثانياً: إنه مع الثورة العلمية المنقطعة النظير التي يعيش بها غير المسلمين، فإن دولة الإسلام ستجد نفسها مضطرة لاستقدام غير المسلمين من أصحاب رؤوس الأموال والعقول المتطورة؛ لاستخراج هذه المعادن والاستفادة منها، فالقول بأن غير المسلم لا زكاة عليه سيؤدي حتماً إلى تفويت حق فقراء المسلمين في ما يستخرج من أرضهم، لأن المخرج للثروة المعدنية هم من غير

المسلمين.

المطلب الرابع: إذا كان المستخرجُ للمعدن هو الدولة

إذا استأثرت الدولة بالمعدن فاستخرجته بنفسها، ليُجْعَل وعائداته في مصالح المسلمين، فهل تجب فيه الزكاة؟

مقتضى ما نقل عن المتقدمين من الفقهاء أن لا زكاة فيها، فقد نقل المزني عن الإمام الشافعي قوله: "إذا غنموا من أموال الكفار فلم يقسمها الوالي حتى حال عليها الحول، فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست لمالك بعينه... وإذا عزل سهم النبي صلى الله عليه وسلم منها لما ينوب للمسلمين، فلا زكاة فيه؛ لأنه ليس لمالك بعينه"(٨٦).

وقد نص الرحيباني وهو من فقهاء الحنابلة على أن الزكاة لا تجب في مال الفيء أو خمس الغنيمة؛ لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين(٨٧).

وقد نص بعض فقهاء الحنفية على مثل ذلك(٨٨)، ولم يطلع الباحث على من قال بخلاف ذلك من من الفقهاء المتقدمين.

وتعليل هذا القول هو: أن المال ليس لمالك بعينه، وما كان كذلك فلا زكاة فيه، وإلا للزمت الزكاة في السائمة من الإبل أو الغنم التي لا مالك لها، كما أن هذه الأموال إنما تنفق في مصالح المسلمين فلا تجب فيها الزكاة.

إذا ثبت هذا فإن الأمانة العلمية تقتضي أن يذكر الباحث أن مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف أصدر فتوى بوجوب زكاة المعادن على الدول المستخرجة لها من باطن الأرض بمقدار الخمس، سواء كان جامدا أم مائعاً (سائلا) تخرج منه الزكاة، إلا الذهب والفضة فيخرج منها ربع العشر (٨٩).

والحجة عندهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس"(٩٠).

وجه الدلالة: إن كلمة الركاز تشمل كل ما يخرج من باطن الأرض، سواء أكان جامدا مثل الذهب والفضة، أو سائلاً مثل البترول(٩١).

والذي يتبين للباحث أن هذا القول الذي صدرت به الفتوى مرجوح وذلك لما يلي: أولاً: تقدم في الجواب عن استدلال الحنفية بالحديث، أن الركاز يتناول المعدن أو لا يتناوله هو محل نزاع بين الفقهاء، وما كان كذلك فلا يصح التعويل عليه في مقام الترجيح.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخُمُسَ" يفيد: أنه أعطى الركاز حكم الغنيمة، ولا ريب أن الغنيمة لا تصدق على المعدن الموجود في باطن الأرض؛ لأنه ليس مما دفنه أهل الجاهلية، بل هو مما أوجده الله تعالى في باطن الأرض، ولم يطلع على ذلك أهل الجاهلية، فضلاً عن ذلك فإن من المعادن ما يوجد في أرض لم تكن قط تحت حكم أهل الجاهلية –وقد تقدم شيء من ذلك–.

ثالثاً: في القول بإيجاب الخمس –زكاة– في الخارج من باطن الأرض إحداث لنصاب جديد في الزكاة، وهو إحداث لقول جديد لم يقل به أحد من الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين.

ووجه ذلك: أن الزكاة لا تصل قيمتها بأي حال من الأحوال إلى الخمس، ولم يقم دليل واحد على أن الواجب في زكاة مال أو ماشية أو نحوها الخمس.

أما القول بأنهم أخذوا برأي الحنفية في المسألة فإنه غير دقيق؛ فإن الحنفية قالوا: الخمس المأخوذ من الركاز بمنزلة خمس النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة، يصرف في مصالح المسلمين ولا يقتصر فيه على أهل الزكاة، والفتوى ترى أن يأخذ الخمس ويجعل في مصارف الزكاة.

فكانت الفتوى المذكورة محدثةً لقول جديد في المسألة.

رابعاً: القول بأن الواجب من المعدن خمس ويجعل لأهل الزكاة فيه تفريق بين المسلمين في الحقوق التي تجب لهم من الدولة، ذلك أن هذا الخمس –لو صح– فالحق فيه لجميع المسلمين، وقصر الانتفاع منه على بعض المسلمين –الفقراء– دون بعض –الأغنياء– فيه إخلال بمبدأ العدالة التي أمر الله تعالى بها عباده بقوله (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [النساء: ٥٨].

خامساً: نصت الفتوى على التفريق بين معادن الذهب والفضة وغيرها من المعادن، فجعلت في الذهب والفضة ربع العشر، وفيما عداها الخمس، وهذا تحكم بغير دليل، فالنص لو كان متناولاً للمعادن فيدخل فيها الذهب والفضة، فإن لم يكن متناولا للمعادن، فلا يصح الاعتماد عليه في إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى على عباده.

ورأي الباحث أن الدول المسلمة التي من الله عليها بكثرة المعادن في أراضيها يجب عليها مساعدة الدول الفقيرة؛ وتلكم المساعدة شكراً لنعمة الله تعالى من وجه، ومن وجه آخر إغناء للمسلمين عن أن يمدوا أيديهم لغير المسلمين[٩٢]، الذين لن يعطوهم شيئاً لغير مصلحة، ولربما وصلت هذه المصلحة إلى تسلطهم على رقاب المسلمين كما هو حاصل في كثير من بلاد المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الثالث: فرض زكاة المعدن على عقود امتياز النفط

لا بد أولاً من معرفة صور عقود امتياز النفط والإشارة إلى حكمها في الفقه الإسلامي[٩٣]، وبعد ذلك نتعرف على حكم زكاة النفط الخارج من الأرض بواسطة عقود الامتياز.

وهذه العقود لها ثلاث صور: عقد الامتياز التقليدي، عقد امتياز المقاولة، عقد امتياز المشاركة. ولكل منها حكم في الفقه الإسلامي ستناوله فيما يلي من المطالب:

المطلب الأول: عقد الامتياز التقليدي وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله

المطلب الثاني: عقد امتياز المقاولة وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله

المطلب الثالث: عقد امتياز المشاركة وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله

المطلب الأول: عقد الامتياز التقليدي وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله

أولاً: صورة هذا العقد وتكييفه في الفقه الإسلامي

هذه الطريقة من طرق استخراج النفط عبارة عن: عقد تبرمه الدولة المالكة للنفط مع شركة أو مؤسسة من المؤسسات، تعطى الشركة بموجبه الحق في استخراج النفط واستثماره لحسابها، مع حق التملك للنفط الذي تكتشفه، مقابل بعض الأموال التي يجب دفعها للدولة، أو إعطاء الدولة بعضاً من النفط في مقابل ذلك[٩٤].

وعلى أرض الواقع فإن صاحب الامتياز إما أن يكون مؤسسة من مؤسسات الدولة[٩٥]، فهنا الدولة هي من قام باستخراج النفط بذاتها دونما عمل مع غيرها، ويكون العمال في هذه المؤسسة أجراء عند الدولة، كما تقوم الدولة بذاتها باستئجار من يبني الجسور أو المساجد، أو يزرع الأراضي، أو نحوها من العقود التقليدية.

وإما أن يكون صاحب الامتياز طرفاً ثانياً غير الدولة، فيرى الباحث أن العقد هنا يكيف على أنه إقطاع[٩٦] للمعدن الذي في باطن الأرض، مقابل عوض يبذله صاحب الامتياز للدولة المالكة، وهذا العوض هو: بيع مشتقات النفط للاستهلاك المحلي بكميات وأسعار معينة، وكذلك تسليم الدولة كمية معينة من النفط سنوياً.

وقد جاء في قول فقهاء المالكية فرع فقهي يشبه الذي تقدم، وهو ما يلي:

"يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بأجرة معلومة، يأخذها من العامل في نظير أخذ العامل ما يخرج من المعدن، بشرط كون العمل مضبوطاً بزمن أو عمل خاصٍ، كحفر قامة أو قامتين"[٩٧].

ويرى الباحث أن هذا هو بعينه عقد الامتياز التقليدي الذي يعمل به في الوقت المعاصر.

ثانياً: حكم زكاة النفط الخارج بواسطة هذا العقد

حيث قيل: إن العقد له في أرض الواقع صورتان، **فإن رأي الباحث أن المستخرج للمعدن إذا كان الدولة فإنه لا زكاة فيه**، وذلك لما يلي:

أولاً: أن هذا المعدن المستخرج ليس مملوكا لمعين، وإنما هو للمسلمين عامة، فأشبه الموقوف على عموم المسلمين كالمساجد ونحوها، فلا زكاة فيها.

ثانياً: أن المعدن أو المال المستفاد منه يجعل في مصالح المسلمين العامة، فأشبه خمس الغنيمة والفيء، إذ لا يجب فيها زكاة.

والباحث وإن كان يميل إلى عدم وجوب الزكاة في المعدن الذي تستخرجه الدولة إنه ليؤكد على أن الدول المسلمة التي من الله عليها بهذه الكنوز الثمينة في أراضيها يتوجب عليها الالتفات إلى الدول الفقيرة، ومساعدتها من عوزها عملا بعموم النصوص الشرعية الدالة على حتمية التكافل بين المسلمين.

أما في الصورة الثانية وهي حينما يكون صاحب الامتياز مؤسسة غير الدولة، فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب الامتياز من المسلمين

الحالة الثانية: أن يكون صاحب الامتياز من غير المسلمين

الحالة الثالثة: أن يكون صاحب الامتياز مؤسسة تابعة لدولة مسلمة أخرى

الحالة الأولى: أن يكون صاحب الامتياز من المسلمين

حيث قيل إن العقد هو إقطاع للمعدن، وبناء على القول الذي رجحه الباحث، فإنه يجب على المسلم أن يؤدي ربع العشر من قيمة النفط المستخرج، لما تقدم تقريره[٩٨].

ويرى الباحث أن الجزء الذي يقدمه صاحب الامتياز للدولة لا يجزئ عن الزكاة، ووجه ذلك ما يلي:

أولاً: إن ما يؤديه صاحب الامتياز للدولة إنما هو عوض عن الإقطاع اشترطته الدولة لنفسها، والزكاة لا تخرج إلا بطيب نفس دون أن تكون مقابل عمل، ليصدق عليها أنها أخرجت بطيب نفس.

ثانياً: أن الفقراء لهم في المعدن الذي يستخرجه صاحب الامتياز حق هو ربع العشر، فوجب عليه أن يؤديه لهم هذا الحق من قيمة المستخرَج، ولا تبرأ الذمة بالجزء الذي يعطيه للدولة؛ لأن الدولة تجعله في المصالح العامة.

فإن قيل: لم لا تجعله الدولة في أهل الزكاة؟

فالجواب: أن المسلمين عموماً لهم حق في هذا النفط، وحيث جعلت الدولة نصيبها منه لمستحق الزكاة، فقد منعت عن غير المستحقين الزكاة جزءاً من مصالح هذا المعدن، لا سيما وأن استخدامات منافع النفط كثيرة جداً.

الصورة الثانية: أن يكون صاحب الامتياز من غير المسلمين

حين يكون صاحب الامتياز من غير المسلمين، فالذي يراه الباحث أن يُلْزَم بأداء قدر زائد من المعدن أو من قيمته يجعل في مصالح المسلمين.

ووجه ذلك: أن غير المسلمين لا تلزمهم الزكاة وإنما يلزمون بها لتعلق حق فقراء البلد بالنفط المستخرج من باطن الأرض، وهو مما تقتضيه السياسة الشرعية.

كما أن المسلم حين يؤدي بعضاً من المعدن للدولة وبعضاً من قيمته لمستحقي الزكاة، يكون قد حقق مدخولاً إلى ميزانية الدولة، فإن قلنا: إن غير المسلم لا تلزمه زكاة ويكفي القدر من المعدن المؤدى للدولة، فإننا قد أضعنا قدراً من حق أهل الزكاة في بلاد الإسلام.

فحيث كان الأمر كذلك فإنه يتوجب على الدولة المسلمة أن تطلب قدراً مضاعفاً من النفط المستخرج من باطن الأرض أو من قيمته؛ وذلك لتسد النقص الذي يطرأ من عدم تأدية صاحب الامتياز للزكاة.

الصورة الثالثة: أن يكون صاحب الامتياز مؤسسة تابعة لدولة أخرى[٩٩]

هذه المؤسسة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون مملوكة لدولة مسلمة.

الحالة الثانية: أن تكون مملوكة لدولة غير مسلمة.

الحالة الأولى: أن تكون مملوكة لدولة مسلمة

فهي لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: تعمل في أرض المسلمين

الصورة الثانية: أن تعمل في أرض غير المسلمين

الصورة الأولى: تعمل في أرض المسلمين

إن كانت المؤسسة مملوكة لدولة مسلمة فالباحث يرى أن هذه الصورة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: أن الدولة لا يلزمها أن تؤدي الزكاة عن النفط الذي تستخرجه؛ لأن النفط يجعل في مصالح المسلمين –وقد تقدم برهان ذلك–.

الأصل الثاني: أن الفقير في البلد له حق في مال الزكاة؛ لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "...فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"(١٠٠).

فحيث تعلق حق فقراء البلد في مال الزكاة وهو المستخرَج من بلدهم، فيتوجب على الدولة أداء زكاة المال لفقراء الدولة التي استخرج النفط من أرضها.

والذي يظهر للباحث أن هذا الأصل أرجح وذلك تقديماً لحق الفقراء..

ووجه ذلك: أن المؤسسة ستستخرج النفط وتجعله في مصالح الدولة –صاحبة الامتياز– ولن تفد منه فقراء ذلك البلد –مانح الامتياز–، فإذا كان هذا النفط وريعه سينفق في مصالح المسلمين الذي يعيشون على تراب الدولة صاحبة الامتياز، لا الدولة مانحة الامتياز، فإن هذا يعني بالضرورة أن حق الفقراء في الدولة المانحة سيسقط حتماً إذ منافع هذا النفط لن ترجع لهم.

وهذا يعني أن القول بأن صاحب الامتياز إن كان مؤسسة تابعة لدولة مسلمة لا زكاة عليها، سيؤول إلى تفويت حق فقراء البلد الذي أعطاهم إياه الشرع الحنيف بنص النبي صلى الله عليه وسلم.

وبناءً عليه يتوجب على المؤسسة صاحبة الامتياز تأدية حق الفقراء من هذا المعدن، ولا يقال إن الجزء من المعدن الذي تعطيه المؤسسة لمانح الامتياز كاف في ذلك لما تقدم بيانه قريبا.

وحيث قيل ذلك، فإن الذي يجب التأكيد عليه أن المال المأخوذ من المعدن هنا، يكون مصرفه مصرف الزكاة، لأنه قد فرض حقاً للفقراء.

الصورة الثانية: أن تعمل في أرض غير المسلمين

بناء على الأصل الذي رجحه الباحث، فإن الدولة المسلمة إن عملت في أرض غير المسلمين –عبر مؤسسة من مؤسساتها– فإنه يجب عليها أن تؤدي زكاة النفط لمستحقي الزكاة من المسلمين في تلكم الدولة؛ لأن حقهم قد تعلق بذلك المستخرج من أرضهم.

فإن لم يكن فيها مسلمون مستحقون للزكاة فإن رأي الباحث أن الدولة لا يلزمها أن تؤدي الزكاة عن النفط الذي تستخرجه؛ لأن ريعه يجعل في مصالح المسلمين، كما أنه لا يوجد من تعلق حقه بالنفط من الفقراء، فلم يبق في المسألة إلا أصل واحد يعول عليه.

الحالة الثانية: أن تكون المؤسسة صاحبة الامتياز مملوكة لدولة غير مسلمة

حين يكون المؤسسة صاحبة الامتياز مملوكة لدولة غير مسلمة، فالذي يراه الباحث أن تُلْزَم تلك المؤسسة بأداء قدر زائد من المعدن أو من قيمته يجعل في مصالح المسلمين، وذلك –لما تقدم قريباً– أن غير المسلمين لا تلزمهم الزكاة، وإنما يلزمون بها لتعلق حق أهل البلد بهذا المعدن، وهو مما تقتضيه السياسة الشرعية.

كما أن المسلم حين يؤدي بعضا من المعدن للدولة وبعضاً من قيمته لمستحقي الزكاة، يكون قد حقق مدخولاً إلى ميزانية الدولة.

فإن قلنا: إن غير المسلم لا تلزمه زكاة ويكفي القدر من المعدن المؤدى للدولة، فإننا قد أضعنا قدراً من حق أهل الزكاة في بلاد الإسلام، فحيث كان الأمر كذلك فإنه يتوجب على الدولة المسلمة أن تطلب قدراً مضاعفاً من المعدن المستخرج من باطن الأرض؛ وذلك لتسد النقص الذي يطرأ من عدم تأدية صاحب الامتياز للزكاة.

المطلب الثاني: عقد امتياز المقاولة وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله

أولاً: صورة هذا العقد وتكييفه في الفقه الإسلامي

صورة عقد المقاولة أن تبرم الدولة عقداً مع مؤسسة من المؤسسات، على أن تقوم المؤسسية بعمليات حفر للآبار أو إنتاج المعدن، وذلك في مقابل أحد أمرين:

الأول: أجرة لهذا العمل تحدد بمبالغ معينة.

الأمر الثاني: أن يكون المقابل في عقد المقاولة نسبة من المعدن(١٠١).

والذي يتبين للباحث أن هذه الصورة يمكن تكييفها على عقد الجعالة(١٠٢)، فكأن الدولة قالت: من يستخرج النفط من هذا المكان فأجعل له جعلاً، والجعل هو مبلغ معين من المال.

وعلى ذلك فإذا لم يخرج المعدن فلا يستحق العامل شيئاً؛ لأن العامل في الجعل لا يستحق أجرة على العمل إلا باستكمال عمله.

ولا يمكن أن يقال: إنه عقد إجارة؛ لأن العمل في استخراج المعدن والتنقيب عنه غير معلوم، والإجارة على عمل لا بد فيها من العلم بمقدار العمل.

قال الموفق: "وإن قال –صاحب المعدن–: إن استخرجته فلك دينار، صح العقد، ويكون جعالة؛ لأن الجعالة تصح على عمل مجهول.."(١٠٣).

ثانياً: تكييف الصورة الثانية

وهي أن يستخرج النفط، مقابل نصيب معين من الربح الذي يتحصل من بيع النفط.

وقد جاء في بعض الفروع الفقهية عند علماء المالكية، والحنابلة، ما يشبه هذه الصورة، وأذكرها فيما يلي:

جاء في التاج والإكليل: "قال ابن رشد: اختلف: هل تجوز المعاملة في المعادن على الجزء منها؟ فقال أكثر أصحاب مالك: لا تجوز، وقاله أصبغ، وابن المواز، وقال ابن القاسم في الأسدية: إنها تجوز..."(١٠٤).

وقال الموفق: "وإن قال: اعمل فيه –أي المعدن– على أن ما رزق الله من نيل كان بيننا نصفين، فعمل، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز. وما يأخذه يكون بينهما، كما لو قال له: احصد هذا الزرع بنصفه، أو ثلثه؛ ولأنها عين تنمَّى بالعمل عليها، فصح العمل فيها ببعضها كالمضاربة في الأثمان..."[١٠٥].

ثانيا: حكم زكاة النفط الخارج بواسطة هذا العقد

هنا حالتان:

الأولى: أن يكون المقابل في هذا العمل أجرة لهذا العمل تحدد بمبالغ معينة.

ففي هذه حين يكون أجر العامل مبلغاً مالياً محددا وليس معدناً، فإن الأمر لا يخلو من أن تكون الدولة –مانحة الامتياز– مسلمةً أو غير مسلم، فإن كان مسلمةً فقد تقدم الحكم في فرض الزكاة على الدولة بما يغني عن إعادته هنا.

فإن كان –مانح الامتياز– من غير المسلمين فلا تصح منه الزكاة ولا يؤمر بأدائها، على ما تقدم تقريره[١٠٦]،

أما المبلغ المالي المستفاد فهو خارج محل البحث؛ لأننا نتحدث عن زكاة المعدن، وهذه أجرة على عمل وليس هناك معدناً في هذه الصورة.

الحالة الثانية: أن يكون المقابل في عقد المقاولة نسبة من المعدن

حين يكون المقابل في هذا العقد هو نسبة من المعدن فإنه لا يخلو ذلك من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون العامل من المسلمين

الصورة الثانية: أن يكون العامل من غير المسلمين

الصورة الثالثة: أن يكون العامل مؤسسة تابعة لدولة أخرى

الصورة الأولى: أن يكون العامل من المسلمين

فإن كان العامل من المسلمين فإن الواجب حينئذ أن يؤدي زكاة النفط المستخرج، ووجه ذلك: أن العامل حين استخرج النفط فقد استخرج جزءاً منه لنفسه، فتعلق فيه حق الفقراء، فوجب عليه أن يودي زكاته وهو ربع العشر من قيمة المستخرج، ويجعل في مصارف الزكاة.

الصورة الثانية: أن يكون العامل من غير المسلمين

فإن كان العامل من غير المسلمين فإن الباحث يرى أنه يتوجب على الدولة المسلمة أن تلزم صاحب الامتياز بأداء ما يؤديه صاحب الامتياز إن كان من المسلمين، وذلك لما يلي –وقد تقدم ذكره–:

أولاً: أن هذا مما تقتضيه السياسة الشرعية.

ثانياً: إن المسلمين لهم حق فيما يستخرج من أرضهم، –لا سيما وقد تعلقت به نفوسهم–، بمنزلة الغنيمة التي غنمها المحاربون والفيء الذي أخرجه الله لعباده.

ولا يناقض هذا ما تقدم ذكره في الصورة المتقدمة من عدم إلزام غير المسلمين بإخراج زكاة النفط، وذلك لأنه تقدم أنه في الصورة السابقة يقوم صاحب الامتياز بمنح الدولة جزء من النفط، وإنما

طولب بإعطاء قدر أكبر من النفط المستخرج أو من قيمته.

الصورة الثالثة: أن يكون العامل مؤسسة تابعة لدولة أخرى

وهذا العامل له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون المؤسسة تابعة لدولة مسلمة

فهي إما أن تكون المؤسسة المستخرِجة للنفط من أرض المسلمين أو تستخرجه من أرض غير المسلمين، فإن استخرجته من أرض المسلمين فإنه في هذه الحالة يتنازعها أصلان –كما تقدم–، والذي يراه الباحث أنه يجب على الدولة أن تؤدي زكاة النفط لمستحقي الزكاة من المسلمين في تلكم الدولة، لتعلق حقهم بالنفط المتسخرج من أرضهم –وقد تقدم تقريره–.

فإن لم يكن فيها فقراء فلا زكاة فيها لعدم وجود من يتعلق المال بحقهم؛ ولأن المال مملوك للدولة ستجعله في مصالح المسلمين العامة، فلم تلزم بزكاته.

فإن استخرَجَتِ المؤسسةُ النَّفط من أرض غير المسلمين، فإنه يجب عليها أن تؤدي زكاة النفط لمستحقي الزكاة من المسلمين في تلكم الدولة؛ لأن حقهم قد تعلق بذلك المستخرج من أرضهم.

فإن لم يكن فيها مسلمون مستحقون للزكاة فإن رأي الباحث أن الدولة لا يلزمها أن تؤدي الزكاة عن النفط الذي تستخرجه؛ لأن ريعه يجعل في مصالح المسلمين، وقد تقدم ذلك–.

ولا يخفى أن الفرق بين أن يكون صاحب الامتياز دولة، أو فرداً هو أن الفرد لن يجعل النفط والعائد منه في مصالح المسلمين، بخلاف إذا كان المستخرِج الدولة فإن عائد النفط حينئذ سيجعل في مصالح المسلمين.

الحالة الثانية: أن تكون المؤسسة تابعة لدولة غير مسلمة

فالذي يتبين للباحث أن على الدولة مانح الامتياز أن تُلْزِمَ تلك المؤسسة بأداء قدر زائد من المعدن أو من قيمته يجعل في مصالح المسلمين، وذلك لأن غير المسلمين لا تلزمهم الزكاة، وإنما يلزمون بها لتعلق حق أهل البلد بهذا المعدن.

كما أن غير المسلم بعدم أدائه لقيمة الزكاة يكون قد عطل أحد المدخولات التي تدخل إلى ميزانية الدولة.

فإن قلنا: إن غير المسلم لا تلزمه زكاة ويكفي القدر من المعدن المؤدى للدولة.

فالجواب: أننا إن فعلنا ذلك فقد أضعنا قدرا من حق أهل الزكاة في بلاد الإسلام–وقد تقدم ذلك–.

المطلب الثالث: عقد امتياز المشاركة وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله

أولاً: صورة هذا العقد وتكييفه في الفقه الإسلامي

صورة عقد امتياز المشاركة: أن ينشأ المشروع المشترك بعدما تقوم الشركة صاحبة الامتياز بالكشف عن النفط، وقبل ذلك تكون التبعة المالية على الشركة صاحبة الامتياز، كما أن الدولة تلتزم بتعويض صاحب الامتياز عن نصف المبالغ المالية التي أنفقها من أجل استخراج النفط، وينتج عن هذا أن يقسم النفط المستخرج إلى ثلاثة أقسام، قسم يكون للدولة –مانح الامتياز–، وقسم يكون لصاحب الامتياز، والقسم الثالث يكون مشتركاً بين الاثنين –مانح الامتياز وصاحب

الامتياز– ينتفع به الاثنين معاً[١٠٧].

وبناءً عليه فهناك معاملتين في المعدن وليست واحدة، بالإضافة إلى عقد ثالث سبق هاتين المعاملتين، وهذه العقود كما يلي وهي التي سبقت[١٠٨]:

العقد الأول: عمل صاحب الامتياز بترخيص من الدولة قبل أن يتم استخراج النفط.

العقد الثاني: المشروع المشترك، وهو أن يعمل الاثنان في النفط، وما قسم الله يكون بينهما.

العقد الثالث: المعاملة بالجزء الآخر من المعدن، وهو الذي دفعته الدولة إلى الشركة على أن لها بعضه، والبعض الآخر يتجه فيه، والربح يكون بينهما.

والباحث يرى أن كل عقد مما سبق له تكييف مستقل وبينها وجه من وجوه الربط، وسيتبين ذلك فيما يلي:

أولاً: عمل صاحب الامتياز بترخيص من الدولة

الذي يظهر للباحث أن العقد بين الدولة وبين صاحب الامتياز قبل أن يكتشف المعدن هو من قبيل الجعالة، فالعمل هو استخراج المعدن –وهو النفط–، والجاعل هي الدولة، والعامل هو صاحب الامتياز.

وكأن الدولة قالت: من يخرج لي النفط من هذا المكان أجعل له جعلين:

الجعل الأول: يكن شريكاً لي في المعاملة في جزء من هذا النفط، والجعل الثاني: أرد عليه نصف أجره الذي بذله في العمل.

فإذا استخرج العامل –وهو صاحب الامتياز– النفط كان له جزء منه، وتقوم الدولة برد جزءٍ من المبالغ التي كان قد غرمها أثناء عمله.

ثانياً: المشروع المشترك

الذي يظهر أن هذه المعاملة يمكن تكييفها على ما نص عليه فقهاء المالكية من أنه يجوز لمن يملك المعدن أن يدفع المعدن إلى اثنين يعملان فيه، على أن ما خرج من الأرض يكون بينهما نصفان[١٠٩].

فإذا جاز لمن يملك المعدن أن يدفعه للاثنين على أنهما شركاء فيه، فإنه يجوز لصاحب المعدن أن يشترك مع غيره في استخراج المعدن، على أن ما خرج من الأرض فهم شركاء فيه.

والصورة في مسألتنا: أن الدولة هي من يملك النفط –وهو المعدن–، فاشتركت مع غيرها في إخراجه، وما خرج من المعدن يقسم بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

ثالثا: المعاملة بجزء المعدن

وهذه كالصورة التي تقدمت في امتياز المقاولة، ووجه ذلك: أن الدولة قد بذلت المعدن لصاحب الامتياز على أن بعضه يكون ملكاً له، والبعض الآخر يتجه فيه، وما يقسم الله بينهما من الرزق فهم فيه شركاء.

والذي يتبين للباحث أن هذه الصورة أولى بالجواز من عقد امتياز المقاول التي تقدمت.

ووجه ذلك: أن المعدن هناك غائب وفي باطن الأرض، وهو ينطوي على نوع جهالة، بينما هنا

المعدن ظاهر بيِّن قد استخرج من باطن الأرض، فيكون عقداً جائزاً بلا ريب.
وهذه العقود قد تداخلت في بعضها حتى عادت كعقد واحد، وذلك أن العقد الأول اشترط فيه عقد ثان، وعقد ثالث.

ثانيا: حكم زكاة النفط الخارج بواسطة هذا العقد

في هذه المعاملة قسم النفط إلى ثلاثة أقسام:
قسم يكون ملكاً للدولة –مانح الامتياز–، فيرى الباحث أن هذا القسم لا زكاة فيه لأنه ملك للدولة ويصرف ريعه في مصالحها –وقد تقدم الحديث عنه–.
القسم الثاني من النفط: الذي يكون ملكاً لصاحب الامتياز –وهو المؤسسة التي تعهدت باستخراج النفط، ولها ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يكون صاحب الامتياز من المسلمين، فهنا يلزمه أن يؤدي زكاة المعدن بمقدار ربع العشر، عن الخارج من الأرض لما سبق تقريره.
الحالة الثانية: أن يكون صاحب الامتياز من غير المسلمين، ففي هذا الحالة يُلزمه حاكم المسلمين بإخراج مقدار الزكاة من قيمة المعدن، ويجعل في مصالح المسلمين لما سبق تقريره.
الحالة الثالثة: أن يكون صاحب الامتياز مؤسسة مملوكة لدولة أخرى.
فالدولة حينئذ لا تخلو من صورتين:
الصورة الأولى: أن تكون المؤسسة – صاحب الامتياز – تابعة لدولة مسلمة، فإن استخرجت النفط من أرض المسلمين، فيتوجب على المؤسسة– صاحب الامتياز– أن تؤدي حق الفقراء من هذا المعدن، ويكون مصرفه مصرف الزكاة، لأنه قد فرض حقاً للفقراء– كما تقدم بيانه–.
فإن استخرجت المؤسسة– صاحب الامتياز– النفط من أرض غير المسلمين، ففي هذه الحالة يجب تأدية زكاة المعدن لفقراء المسلمين في هذه الدولة، فإن لم يكن بها مسلمين فليس ثمت مستحق للزكاة يتعلق حقه بالمال في هذا البلد، فلا يجب على المؤسسة المملوكة للدولة أن تودي شيئاً من الزكاة لأنها ستجعل ريع النفط في مصالح المسلمين.
الصورة الثانية: أن تكون المؤسسة – صاحب الامتياز– تابعة لدولة غير مسلمة.
فالذي يتبين للباحث أن على الدولة مانح الامتياز أن تلزم تلك المؤسسة بأدء قدر زائد من المعدن أو من قيمته يجعل في مصالح المسلمين، وذلك لأن غير المسلمين لا تلزمهم الزكاة، وإنما يلزمون بها لتعلق حق أهل البلد بهذا المعدن– وقد تقدم ذلك قريباً–.
القسم الثالث من النفط: الذي يكون مناصفةً بين مانح الامتياز، وصاحب الامتياز، فهنا مانح الامتياز– الدولة المسلمة– لا زكاة عليه لما تقدم تقريره.
أما صاحب الامتياز فلا يخلو أن يكون مسلماً أو غير مسلم أو يكون دولة أخرى، وهي بعينها الحالات الثلاث التي تقدمت في القسم الثاني وما قيل هناك فإنه يقال هنا.
وخلاصة ما يقال في زكاة النفط المستخرج من باطن الأرض هو أن المستخرج له حالات:
الحالة الأولى: أن يكون المستخرج دولة مسلمة فلها ثلاث صور:

١- أن تستخرجه من الأرض التي تحكمها فهذا لا زكاة فيه.

٢- أن تستخرجه من أرض المسلمين فيجب حينئذ أن تؤدي زكاة النفط حقاً لفقراء المسلمين.

٣- أن تستخرجه من أرض غير المسلمين فيجب عليها أن تؤدي زكاة المعدن لمستحقي الزكاة من المسلمين في ذلك البلد، فإن لم يكن ثمة مستحقين فلا يجب زكاة.

الحالة الثانية: أن يكون المستخرج من المسلمين فيجب عليه أن يؤدي الزكاة مطلقاً.

الحالة الثالثة: أن يكون المستخرج من غير المسلمين فله حالتان:

١- أن يؤدي جزء من النفط للدولة، فيجب أن تأخذ الدولة المسلمة قدراً من النفط وريعه هو أكبر مما يؤخذ من المسلم، يجعل في مصالح المسلمين.

٢- أن لا يؤدي جزء من النفط للمسلمين، فيتوجب أخذ قيمة الزكاة من دخل النفط.

صفحة مفقودة

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

– أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث:

– هناك عدة ألفاظ متشابهة من حيث ألفاظها مختلفة في معناها وهي: عقد الامتياز، حق الامتياز، حق الامتياز التجاري، ويجب التمييز بينها عند الحديث عن أي نوع من أنواع الامتياز.

– عقد الامتياز: يجريه الحاكم أو من ينيبه مع شخص حقيقي أو معنوي، يقتضي أن ينفرد هذا الشخص بإقامة مرفق عام أو تنظيمه، أو استخراج الموارد الطبيعية، مقابل أن يكون له الحق في تحصيل الأجور من المنتفعين، مدة معينة.

– صورة عقد امتياز النفط هي: أن تقوم دولة من الدول بالتعاقد مع شركات أجنبية أو محلية، بغرض القيام بالبحث عن هذا النفط، وإنتاجه وتسويقه والاستفادة منه.

– الذي توصل إليه الباحث أن الخارج من الأرض من المعادن سواء كانت سائلة أم مائعة أم غير ذلك فإن الزكاة واجبة فيها بمقدار ربع العشر زكاة.

– يرى الباحث أن غير المسلمين يؤمرون بأداء جزء من قيمة المعدن يجعل في مصالح المسلمين، أما الدولة المسلمة فإنه لا يجب عليها أداء زكاة المعدن إن استخرجته من أرضها.

– خلاصة ما توصل إليه الباحث في زكاة النفط المستخرج من باطن الأرض هو أن المستخرج له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون دولة مسلمة فلها ثلاث صور:

١– أن تستخرجه من الأرض التي تحكمها فهذا لا زكاة فيهما.

٢– أن تستخرجه من أرض المسلمين فيجب حينئذ أن تؤدي زكاة النفط حقاً لفقراء المسلمين.

٣– أن تستخرجه من أرض غير المسلمين فيجب عليها أن تؤدي زكاة المعدن لمستحقي الزكاة من المسلمين في ذلك البلد، فإن لم يكن ثمة مستحقين فلا تجب زكاة.

الحالة الثانية: أن يكون المستخرج من المسلمين فيجب عليه أن يؤدي الزكاة مطلقاً.

الحالة الثالثة: أن يكون المستخرج من غير المسلمين فله حالتان:

١– أن يؤدي جزءاً من النفط للدولة، فيجب أن تأخذ الدولة المسلمة قدراً من النفط وريعه هو أكبر مما يؤخذ من المسلم، يجعل في مصالح المسلمين.

٢– أن لا يؤدي جزءا من النفط للمسلمين، فيتوجب أخذ قيمة الزكاة من دخل النفط.

ثانياً: التوصيات

أهم التي يوصي بها الباحث هي ما يلي:

– يوصي الباحث أن تفرض الزكاة على المستخرِج للمعدن من باطن الأرض إن كان هذا المستخرج من المسلمين، فإن لم يكن من المسلمين وجب أن يؤخذ منه مقدار ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويجعل في مصالح المسلمين.

– يوصي الباحث أن تقوم الدولة المسلمة المنتجة للنفط بمساعدة الدول المسلمة الفقيرة وإغنائها عن تسلط الكافرين عليها؛ تحقيقاً لمبدأ التكافل الذي أمر به الشرع الحنيف.

– يوصي الباحث بأن تفرض قيمة الزكاة على الشركات الأجنبية التي تقوم باستخراج النفط من أرض المسلمين، ولو كانوا يعطون المسلمين جزءاً من النفط فإن الذي يتوجب على المسلمين أخذ قدر زائد على ما يؤخذ من شركات المسلمين، وذلك حفظاً لثروات المسلمين من التبديد.

– يوصي الباحث الدول التي تملك امتياز استخراج النفط من باطن أرض دول أخرى أن تؤدي الزكاة لمستحقي هذا البلد من الفقراء، ولا تكتفي بجزء المعدن الذي يعطى للدولة؛ لئلا يفوت حق الفقراء من المسلمين، ولو كان ذلك في غير أرض المسلمين.

– يوصي الباحث أصحاب الشركات النفطية ممن تلزمهم الزكاة أنهم إن أخرجوا النفط من أرض يستحق أهلها الزكاة، وكانت الدولة تجبي الزكاة وتفرقها على المستحقين، فإن عليها أن تبذل الأموال لتلك المؤسسات التابعة للدولة، فإن لم تكن ثمة مؤسسات في الدولة تجبي الزكاة وتفرقها على المستحقين فإن الذي ينبغي للمسلم أن يقوم بإخراج الزكاة بمعرفته، ولا يحل له أن يعطل الزكاة لعدم وجود الجباة.

قائمة المصادر والمراجع

١– ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢– أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ)، المهذب، دار الفكر بيروت.

٣– الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤١٩هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م، ١٤١٢هـ.

٤– الألباني، محمد ناصر الدين،(ت١٤١٩هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ط٤.

٥– الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، المسند، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٦– أوهاب، نذير بن محمد الطيب، (أكتوبر/٢٠٠٢م) عقد الامتياز، دراسة تأصيلية للعقود النفطية، دراسة مقارنة، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والخمسون.

٧– البابرتي، محمد بن محمد، (ت٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.

٨- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت٢٥٦هـ) الجامع الصحيح المختصر المسند لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
٩- بدر، أحمد سلامة،، (٢٠٠٣م)، العقود الإدارية وعقد البوت، نشر دار النهضة العربية.
١٠- البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١١- البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١ هـ)، الروض المربع على زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
١٢- البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
١٣- البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٤- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٥- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٦- أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي (ت٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
١٧- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨ هـ.
١٨- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، ت٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير لأحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٢٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢١- الحصكفي، محمد بن علي، (ت١٠٨٨هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، (١٩٦٦م)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٢٢- الحطاب، محمد بن محمد، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٣- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، (ت٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٧٠م.

٢٤- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، (ت٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ط٢، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٩م/١٤٠٩هـ.
٢٥- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٦- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٢٧- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (٢٠٠٤م) الأسس العامة للعقود الإدارية، نشر دار النهضة الحديثة.
٢٨- الدردير، أحمد العدوي، (ت١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.
٢٩- الدردير، أحمد العدوي، (ت١٢٠١هـ)، أقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، الرياض، ط.٢
٣٠- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.
٣١- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر بيروت.
٣٢- رباح، غسان، (١٩٨٨م)، العقد التجاري الدولي العقود النفطية، دار الفكر اللبناني- بيروت، ط.١
٣٣- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي، (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق.
٣٤- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
٣٥- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
٣٦- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل.
٣٧- الزيلعي، أحمد بن علي، (ت٧٦٢هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ١٤١٣هـ.
٣٨- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨م.
٣٩- سوار، محمد وحيد الدين (٢٠٠٣م)، شرح القانون المدني: الحقوق العينية والتبعية: الكتاب الثالث، دار الثقافة، عمان الأردن، ٢٠٠٣م.

٤٠- الشريف، عزيزة، (٢٠٠١م)، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية.
٤١- الصاوي، أبو العباس أحمد، (ت١٢٥٠هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، نشر دار المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، (١٩٨٢م).
٤٢- صبرة، محمود محمد علي، (٢٠٠٢م)، ترجمة العقود الإدارية، نشر دار الكتب القانونية.
٤٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ط٢، (١٩٦٦م).
٤٤- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار في معرفة مذهب علماء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٥- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، (ت٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٦- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي، (ت٢٢٤هـ). الأموال، (تحقيق خليل محمد هراس)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٤٧- العتيبي، خالد ضيف الله (٢٠٠٩م)، العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الامتياز التجاري، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٨- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي المالكي، (ت١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٤٩- ابن عدي، الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: د. سهيل زكار، يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٥٠- علوان، محمد يوسف، (١٩٨٢م) النظام القانوني لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ط.١
٥١- عليش، محمد بن أحمد، (١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط١.
٥٢- أبو غدة، عبد الستار، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، نشر مجموعة دلة البركة.
٥٣- أبو غدة، عبد الستار، (١٤١٧هـ)، فتاوى ندوات دلة البركة من ١٤٠٣-١٤١٧هـ، ١٩٨١-١٩٩٧م، ط٥، جدة.
٥٤- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، مقاييس اللغة، (٣٩٥ هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٥٥- فياض، عبد المجيد، شرط الغرامة في العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، العدد التاسع عشر، ومحرم ١٣٩٦هـ/ يناير ١٩٧٦م.

٥٦- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة دار الرسالة، ط١، (١٩٩٤م).
٥٧- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت٢٧٦هـ). غريب الحديث، ط١، (تحقيق د. عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، (١٣٩٧هـ).
٥٨- القرضاوي، يوسف القرضاوي (١٩٧٣م)، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكام الزكاة وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية (١٩٧٣م)
٥٩- القرطبي، محمد بن محمد الأنصاري، (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، المعروف بتفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
٦٠- قلعجي، محمد رواس، (١٩٩٤م) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ط.٢
٦١- الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، (١٩٨٢م).
٦٢- الكيلاني، عبد الله إبراهيم عبد الحليم زيد، (١٩٩٤م)، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه. عمان: الجامعة الأردنية.
٦٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٤- الكويت حقائق وأرقام - وزارة الإعلام الكويتية -إدارة المطبوعات- الإصدار الرابع- ١٩٨٨م
٦٥- الكويت حقائق وأرقام - وزارة الإعلام الكويتية- إدارة المطبوعات- الإصدار الخامس- ١٩٩٧م
٦٦- الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر بيروت.
٦٧- ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، (ت٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٦٨- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
٦٩- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت٥٩٣هـ) الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٧٠- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٧١- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٧٢- المواق، محمد بن يوسف العبدري، (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر،

بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.
٧٣- الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
٧٤- موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ).
٧٥- موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر- بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).
٧٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، ط.٢
٧٧- النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).
٧٨- النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٧٩- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٨٦١هـ). شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت.
٨٠- الهولي، خالد جاسم إبراهيم، (٢٠٠٧م)، أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية تأصيلية، رسالة دكتوراه، عمَّان: الجامعة الأردنية.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، وحسنه الألباني.
الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ). المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، ٢٥٠/٣.
الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤١٩هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ط٤، ٨٣١/٢.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، مادة (حقق) باب (القاف) فصل (الحاء)، ٣٥٨/١٤.

(٣) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (٨١٧هـ- ١٤١٤م) القاموس المحيط، مؤسسة دار الرسالة، ط١، ١٩٩٤م، ص١٦٦٧.

(٤) أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ١٥٩/١٨.

(٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢)١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٤٦٢/٧.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٨/١٤.

(٧) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٤٥٤/١٤.
وانظر أيضاً: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق

التنزيل، ٤٦٩/٢.

(٨) البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٦٧/٢.

وانظر تعريف آخر بنحو هذا في: البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ١٢٢/١.

وانظر أيضاً: الجرجاني: علي بن محمد بن علي، (ت٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٥٢/١.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ١١٠/٤ وما بعدها.

الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص١٦٣٥.

(١٠) ابن منظور، لسان العرب،٢٧٩/١٣.

الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص١٥٦٧.

(١١) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٣٥٠/١٤.

(١٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص١٥٦٧.

(١٣) البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢٢٢/٢.

وانظر تعريفات أخرى للمعدن: موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣٣٠/٢.

قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ط٢، ١٩٩٤م،ص٤٤٠.

(١٤) القرضاوي، يوسف القرضاوي (١٩٧٣م)، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكام الزكاة وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية (١٩٧٣م)، ٤٣٧/١.

(١٥) ابن فارس، مقاييس اللغة ٣٥٨/٢، ابن منظور، لسان العرب ٣٥٥/٥.

(١٦) المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، ٢٢٢/١. البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص١٣٤.

(١٧) الحصكفي، محمد بن علي، (ت١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، (١٩٦٦م)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،٣١٨/٢.

(١٨) ابن فارس، مقاييس اللغة، ١١٥/٥=

= ابن منظور، لسان العرب، ٤٠١/٥.

(١٩) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع قي ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، (١٩٨٢م)، ٦٥/٢. البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص٢٤٣.

(٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٥/٢.

(٢١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ح ل)، ١٥/٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا،

(٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مادة (حق) ١١/٢.

(٢٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ع ق د)، ٦٧/٤.

وانظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (ع ق د) باب الدال فصل العين، ٢٩٦/٣.

(٢٣) مادة (ميز) باب (الزاي) فصل (الميم) ابن منظور، لسان العرب، ٤١٢/٥.

الفروز أبادي، القاموس المحيط، ص٦٧٦.

(٢٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص٦٧٦.

(٢٥) الهولي، خالد جاسم إبراهيم، (٢٠٠٧م)، أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية تأصيلية، رسالة دكتوراة، عمَّان: الجامعة الأردنية. ص١٣٦.

(٢٦) يقصد بالعقد الإداري: العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام، أي: الذين يمثلون الدولة من وزارت مختصة أو هيئات؛ بقصد إدارة مرفق عام، أو تسييره، مع شخص آخر، اعتباري أو معنوي، وهذا يخرج العقود التي يكون أطرافها الأشخاص أو الشركات التي ليست مملوكة للدولة.

انظر في ذلك: عبد الباسط، محمد فؤاد، القانون الإداري، نشر دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص٣٤٦.

وانظر أيضاً: سالم، مصطفى عبد المقصود، معيار العقد الإداري وأثره على اختصاصات الدولة، نشر دار النهضة العربية ١٩٨٣م، ص٤٥.

(٢٧) الشريف، عزيزة، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٨٦.

(٢٨) عقد الأشغال العامة هو: اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات؛ للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار، لحساب شخص معنوي، نظير المقابل المتفق عليه وفقاً للشروط الواردة بالعقد، ويقصد تحقيق منفعة عامة.=

= انظر: خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٤٦.

(٢٩) الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، ص٨٦.

(٣٠) علوان، محمد يوسف، النظام القانون لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ط١، ١٩٨٢م، ص٣٤.

(٣١) المصدر السابق.

(٣٢) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨م، ٩١٨/١٠.

وقد أخذ هذا التعريف عن المادة (١٠٣٠) من القانون المدني المصري.

(٣٣) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني: الحقوق العينية والتبعية: الكتاب الثالث، دار الثقافة، عمان الأردن، ٢٠٠٣م، ص٢٨٤.

(٣٤) سوار شرح القانون المدني الحقوق العينية والتبعية، ص٣٨١.

السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ٩٩١/١٠.

(٣٥) العتيبي، خالد ضيف الله (٢٠٠٩م)، العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الامتياز التجاري، ط١ ، ٢٠٠٩، ص٢٨.

(٣٦) ابن منظور، لسان العرب، ٤١٦/٧.

(٣٧) انظر: الحصكفي، محمد علاء الدين ت١٠٨٨هـ، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٦٢/٢.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط٢، (١٩٦٦م)، ٣١٩/٢.

(٣٨) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٨٥.

(٣٩) علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، ص٣٤.

(٤٠) انظر مذهب الحنفية: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، ٢٣٣/٢.

ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٥٢/٢.

مذهب المالكية: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٧هـ، ص٩٥.

الدردير، أحمد العدوي، (ت١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، ٤٨٦/١.

مذهب الشافعية: النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ١٩٩٧م، ٦٥/٦.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٣٩٤/١.

مذهب الحنابلة: المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١١٩/٣.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م، ٤٢٤/١.

وانظر أيضاً: القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٣٨/١.

(٤١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٥/٢.

أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ)، المهذب، دار الفكر بيروت، ١٦٢/١.

(٤٢) مذهب المالكية: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ)، التلقين، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٥٧/١.

المواق، محمد بن يوسف العبدري، (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ. ٣٣٤/٢.

مذهب الشافعية: أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ١٦٢/١.

مذهب الحنابلة: البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ: ٢٢٤/٢.

(٤٣) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ٢/ ١٦٢.

الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب، (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح لمختصر المزني، تحقيق: علي معوض وآخرون، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ٣٣٥/٣.

(٤٤) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ص١٨٨.

(٤٥) السرخسي، محمد بن محمد بن أبي سهل، (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة- بيروت. ٢١١/٢.

(٤٦) الجبار: بضم الجيم أي هدر، المعنى أن جرحها هدر إذا كانت منفلتة عاثرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق، ولا عليها راكب، وكذا من حفر بئراً فوقع فيها إنسان فمات فهو هدر، وكذا من بحث عن معدن فهلك، فهو هدر.

انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ/١٢١٠م)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محصود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ٨٩/١.

شمس الحق آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت١٣٢٣هـ) عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ٢١٩/١٢.

(٤٧) رواه البخاري في الصحيح.

انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت٢٥٦هـ) الجامع الصحيح المختصر المسند لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، برقم ١٤٣٠، ٣٦١/٥.

(٤٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٣٣/٢.

(٤٩) (ميتاء) بكسر الميم مفعال من الإتيان، والمعنى: أن الطريق مسلوك.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الراوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. ٢٢/١.

(٥٠) رواه الحاكم والبيهقي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ٧٤/٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ١٥٥/٤.

الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤١٩هـ)، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ط٤، برقم (١٠٩٥٩).

(٥١) السرخسي، المبسوط، ٢١١/٢.

(٥٢) الرقة هي الفضة.

ابن الأثير النهاية في غريب الأثر ٢/٢٥٤.

(٥٣) رواه، البخاري في الصحيح.

البخاري الجامع الصحيح، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم (١٣٦٢) ٥/٢٩٢.

(٥٤) رواه مالك في الموطأ وأبو داود، وضعفه الألباني في إرواء الغليل.

الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر. كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، برقم (٥٨٤)، ١/٢٤٨.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٦١)، ٣/١٧٣.

الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤١٩هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م، ١٤١٢هـ، ٣/٣١٢.

(٥٥) أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر بيروت، ٦/٨٨.

(٥٦) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.

انظر: البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس، ٢/٥٤٥.

قال الحافظ ابن حجر في التعليق على الأثر: "وصله أبو عبيد، من طريق الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بنحوه".

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ٣/٣٦٤.

(٥٧) الماوردي، الحاوي الكبير ٣/٣٢٦.

(٥٨) موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ) ١/٣١٢.

(٥٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/٣٢٦.

(٦٠) بهذا عرفها الحنفية.

انظر: الحصكفي، محمد بن علي، (ت١٠٨٨هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، (١٩٦٦م)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة. ٤/١٣٧.

وبهذا المعنى عرفه المالكية والشافعية والحنابلة.

مذهب المالكية: المواق، محمد بن يوسف العبدري، (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ. ٣/٣٦٦.

مذهب الشافعية: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ. ٢/٥٦٢.

مذهب الحنابلة: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب

الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ ٣/٣٥٤.

(٦١) القرطبي، محمد بن محمد الأنصاري، (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، المعروف بتفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة ٣/٣٢٢.

(٦٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/٢٣٤.

(٦٣) موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٢/٣٣١.

(٦٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير،٢/٢٣٣.

(٦٥) الدردير، الشرح الكبير، ١/٤٨٦.

(٦٦) النووي، المجموع شرح المهذب، ٦/٦٥.

(٦٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،٣/١١٩.

(٦٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٦٧.

(٦٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٦٧.

(٧٠) رواه ابن عدي في الكامل وضعفه، وضعفه ابن حجر.

ابن عدي، الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: د. سهيل زكار، يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٥/٢٢.

الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ٢/١٨١.

(٧١) النووي، المجموع شرح المهذب، ٦/٦٥.

(٧٢) رواه مالك في الموطأ وأبو داود وضعفه الألباني في إرواء الغليل، وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٧٣) موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٩٨٩م/١٤٠٩هـ) ١/٣١٢.

(٧٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٣.

(٧٥) انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة ٣/١٥٤.

(٧٦) النووي، المجموع شرح المهذب، ٦/٣.

الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم (١٤٤٣٩).

وانظر أيضاً: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ٢/٢٥٢.

(٧٧) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢/٣٥٨.

(٧٨) موفق الدين ابن قدامة، المغني، ٢/٣٣٢.

ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٥٧.

(٧٩) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ١/٩٦.

مذهب الحنفية: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢/٢٨١.

مذهب المالكية: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، (ط١)، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٦٧.

مذهب الشافعية: أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ١/١٤٠.

مذهب الحنابلة: البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٦٨.

(٨٠) رواه البخاري ومسلم.

البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٠٨) ٥/٢٠١.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، دار إحياء التراث، بيروت، برقم (١٩)، ١/٥٠.

(٨١) اختلف الأصوليون في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. وقد حرر الإمام النووي رحمه الله سبب اختلاف عبارتهم في كتب أصول الفقه عنها في كتب الفقه حيث قال: "الكفار مخاطبون بالفروع كما أنهم مخاطبون بأصل الإيمان، إلا أنه لا يطلب منهم أداء العبادات في الدنيا مع كفرهم، فإن أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، وما يذكره العلماء في كتب الأصول مراده أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا، لا على الكفر وحده، ولم يتعرض علماء الأصول إلى المطالبة في الدنيا".

انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٥. (بتصرف).

انظر المسألة الأصولية: إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، مكتبة الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، (١٤١٨هـ)، ١/٩٢.

(٨٢) انظر: مذهب المالكية: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٦٧.

مذهب الشافعية: أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ١/١٤٠.

مذهب الحنابلة: البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٦٨.

(٨٣) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، المبسوط، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن الكريم، كراتشي، ٢/١٣٢. (بتصرف).

وانظر أيضاً: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٢٥٢.

(٨٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/٢٣٥. (بتصرف يسير).

(٨٥) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/٩٩.

(٨٦) المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص٥٢.

(٨٧) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي، (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي دمشق، ٢/١٦.

(٨٨) ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٢٥٩.

(٨٩) اطلعت على الفتوى المذكورة في الشبكة العنكبوتية على الموقع: **http://www.islamonline.net**.
ومن أبرز العلماء الذين حضروا جلسة المجمع تلك: الدكتور علي جمعة مفتي مصر والدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق، شيخ الأزهر الشيخ محمد سيد طنطاوي، الأستاذ الدكتور رأفت عثمان، الدكتور شوقي الفنجري.

(٩٠) رواه البخاري. وتقدم تخريجه في أول المبحث.

(٩١) بهذا اللفظ عبرت الفتوى ويقصد بالبترول النفط وهر لفظ أجنبي.

(٩٢) من الإنصاف أن يُذْكر ما قامت به دولة الكويت من إنشاء الصندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربية، يقوم بخدمة الدول الفقيرة والمحتاجة، والقيام بمصالحها.
انظر: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، إعداد إدارة العلامات والأبحاث بوكالة الأنباء الكويتية (كونا) المجموعة التاسعة والعشرين، مايو ١٩٨٤، ص١٢.
ويوصي الباحث بأن لا يكون تمويل هذه الدول بطرق التمويل التقليديه الربوية، وإنما استعمال طرق التمويل الموافقة للشريعة الإسلامية، الاستصناع، والمضاربة، والسلم ونحوها من طرق التمويل التي أقرتها الشريعة المطهرة، وبالله التوفيق.

(٩٣) انظر تفصيل أكثر لهذه الأحكام الفقهية: الهولي، خالد جاسم ٢٠٠٧م، أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية تأصيلية رسالة دكتوراه، عمّان، الجامعة الأردنية، ص١٩٠ وما بعدها.

(٩٤) علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، ص٣٤.

(٩٥) مثال ذلك في الوقت المعاصر مؤسسة البترول الكويتية، فهي صاحبة امتياز التنقيب عن النفط في الكويت، وهي مؤسسة مملوكة بالكامل للدولة.
انظر: الكويت حقائق وأرقام –وزارة الإعلام الكويتية– إدارة المطبوعات –الإصدار الرابع–١٩٨٨م، ص١٣٠.

(٩٦) الإقطاع إفعال من القطع، والقطع في اللغة يدل على إبانة شيءٍ من شيء.
انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قطع)، ٥/٨٣.
وفي الاصطلاح: إعطاء السلطان لشخص أرضاً من أراضي الدولة لينتفع بها.
انظر قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٨٤.
وانظر أيضاً: البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص٢٨١.

(٩٧) الصاوي، أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، نشر دار المعارف – الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ١/٦٥٢.

(٩٨) انظر ص؟؟؟

(٩٩) مثال ذلك: الشركة الكويتية للاستكشافات النفطية (كوفبك)، وعملها استكشاف النفط وإنتاجه في دول أخرى. انظر: الكويت حقائق وأرقام –وزارة الإعلام الكويتية– إدارة المطبوعات– الإصدار الخامس–

١٩٩٧م، ص١١٣.

(١٠٠) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه.

(١٠١) علوان، محمد يوسف، ١٩٨٢م النظام القانوني لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ط١. ص١٢٩.

صبرة، محمود محمد علي، (٢٠٠٢م)، ترجمة العقود الإدارية، نشر دار الكتب القانونية. ص٣٤٩.

(١٠٢) الجعل في اللغة هو: ما يُجعل للإنسان على الأمر يَفعلُه.

وفي الاصطلاح الشرعي هو: التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله.

انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٦٤/١.

رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤١٠.

(١٠٣) موفق الدين ابن قدامة، المغني، ٣٣٥/٥.

(١٠٤) المواق، التاج والإكليل على مختصر خليلي ٣٣٨/٢.

(١٠٥) موفق الدين ابن قدامة، المغني، ٣٣٤/٥.

(١٠٦) انظر: ص؟؟؟

(١٠٧) رباح، غسان، (١٩٨٨م)، العقد التجاري الدولي العقود النفطية، دار الفكر اللبناني- بيروت، ط١. ص٣٦.

صبرة،، ترجمة العقود الإدارية، ص٣٤٦.

(١٠٨) أوهاب، نذير بن محمد الطيب، (أكتوبر/٢٠٠٢م) عقد الامتياز، دراسة تأصيلية للعقود النفطية، دراسة مقارنة، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والخمسون. ص١٢٢.

(١٠٩) الحطاب، محمد بن محمد، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ط٢، (١٣٩٨هـ) ٣٣٨/٢.